



شبيه لا يجوز لأحد طبوع هذه النسخة إلا بإذن

كتاب
العلم الفعالم
تأليف الشيخ الفاضل
عبد الرحمن بن
عبد الرحمن بن
عبد الرحمن بن
عبد الرحمن بن
عبد الرحمن بن



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْمُسْتَطَرُّ بِرَحْمَةِ رَبِّهِ عُمَرَانُ بْنُ مُعَمَّرٍ بِنْتِ عُمَرَ
الْمَعْرُوفِ بِابْنِ جُوْدَى تَعَفُّدُهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ أَمِيرِ الْعَقَدَةِ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَتَعَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَبِذَلِكَ الْوَلِيِّ وَالْأَخِرِ بِرَحْمَتِهِ
عَلَيْهَا تَمُوتُ وَعَلَيْهَا تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَمْنِيِّينَ أَمَّا بَعْدُ فَهَذَا

كتاب
علوم الفقهاء
وأقسامها ثلثة

[علم التوحيد] وجميع بحث عقايد الأصول العاشر [وعلوم الفقه]
وجميع بحث الفروع الظاهرة من العاشر [وعلوم التصوف] وجميع
بحث الفروع الباطنة من العاشر [وعلوم الحديث] وجميع بحث كل فرع من هذه
العلوم ثلثة على الترتيب إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل الأول
علم التوحيد

في حقهم تعالى ولا يجب عليهم شيء مما ذكر ولا يستجيب

بَاب

ما يجب في قول الله عز وجل صلوا على رسلكم والسلام
ويجب على كل مكلف أيضا ان يعلم ان الله عز وجل صلوا على رسلكم والسلام
والسلام يجب في حقهم الصلوة والامانة وتبليغ ما امروا

بَاب

ما يستجيب في قول الله عز وجل صلوا على رسلكم والسلام
ويجب على كل مكلف ان يعلم ان الله عز وجل صلوا على رسلكم والسلام
الصلوة مثل تجبلة في قول الله عز وجل صلوا على رسلكم والسلام وهي
الكتاب والحيانة وكنتم ما امروا بابلانهم لا تخفوا الله
لا يفعلون ذلك عملا ولا شعرا

بَاب

ما يجوز في قول الله عز وجل صلوا على رسلكم والسلام
ويجب على كل مكلف ان يعلم ان الله عز وجل صلوا على رسلكم والسلام
يجوز في حقهم ما هو من الامراض البشرية التي لا تؤذي
التي نقص في مراتبهم العلية كالمرض من غير جنون
وعقم وجمام وغير ذلك من النقائص ويجوز
في حقهم

في تفهم عييتهم الصلاة والسلام، الأكل، والشرب، والنكاح،
والبيع، والشراء.

بَابُ الدَّلِيلِ

عَلَيْهِ مَا يَرْبُحُ فِي تَوْفِيقَاتِهِ وَوَعْدٌ وَمَا يَسْتَجِيرُ وَمَا يَجُودُ
وَدَلِيلُنَا عَلَى وَجُودِهِ تَعَالَى إِشْرَاقُهُ الْمُخَلَّهَ فَإِنَّ مِنَ الْعَدَمِ
الَّذِي الْوُجُودُ لِيَأْتِيَ الْمَعْلُومَ لَا يَفْعَلُ، وَدَلِيلُنَا عَلَى قِيَامِهِ تَعَالَى
فَلَا تَبْهُ عَلَى إِجْرَاءِ الْخَلْقِ فَإِنَّ الْعَالَمَاتِ عَاطِرٌ لَا يَجْلُفُ
وَ دَلِيلُنَا عَلَى بَقَائِهِ تَعَالَى ثَبُوتُهُ فَلَا يَمُوتُ لَأَنَّ كُلَّ مَا تَبَيَّنَتْ قِيَامُهُ
إِسْتِحَالَ قِيَامُهُ، وَ دَلِيلُنَا عَلَى فَتْرِ الْبَيْتِ تَعَالَى لِأَحْوَالِهِ
فَلَا تَبْهُ عَلَى إِجْرَاءِهَا لَأَنَّ مَرَقَاتِهَا لَا يَقْدِرُ أَنْ يُوجِدَ جِلْدَهَا
وَ دَلِيلُنَا عَلَى قِيَامِهِ تَعَالَى مُنَادَاؤُهُ مِنَ الْمَجْرُوعِ وَالْقَاعِلِ، وَوُجُودُ
إِتِّصَالِهِ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَعْنُوتِ نَارُ السُّجُودِ لَا تَنْصَرِفُ بِسَهْوٍ
وَعَنِ الْقَاعِلِ ثَبُوتُ قِيَامِهِ لَأَنَّ الْقَلِيمَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى قَاعِلٍ
وَ دَلِيلُنَا عَلَى وَجْدِ أَيْتِهِ تَعَالَى إِجْرَاءُ الْعُلُوفَاتِ لِأَنَّ
لَوْ كَانَ مَعَهُ ثَمَرٌ لَوَفَّقَ الشَّمَاخُ بَيْنَهُمَا، وَ دَلِيلُنَا عَلَى قِيَامِهِ
تَعَالَى إِجْرَاءُ الْعُلُوفَاتِ لَأَنَّ الْعَاطِرَ لَا يُوجِدُ، وَ دَلِيلُنَا
عَلَى إِزَالَتِهِ تَعَالَى ائْتِنَا أَنْوَاعَ الْعُلُوفَاتِ لَأَنَّ مَرَقَاتِهَا لَأَنَّ
لَا يَخْتَلِفُ هَعْلُهُ، وَ دَلِيلُنَا عَلَى عِلْمِهِ تَعَالَى ائْتِنَا الْأَشْيَاءَ

لأن الجاهل بالشئ لا يفتنه . ودليلنا على قيامه تعالى
 وتوحيده انتصافه بالفلاحة والارادة والعلم لأن الميت لا يتصرف بها
 . ودليلنا على سمعه تعالى وبصره وكلامه وتوحيده انتصافه
 تعالى بالكمال لأنه لو لم يتصرف بها لزم أن يتصرف بالصلاح
 وهي نفاية والنفوس عليه تعالى فعال . ودليلنا
 على عزه وقهره وتوحيده تعالى لزوم قلب الحقائق
 في قهره وتوحيدهما أو استحالتهما لأنه لو وجب عليه شئ
 من المفكرات عقلاً أو استحال عقلاً لكان قلب المفكر واجباً
 أو مستحيلاً في حقه تعالى وذلك محال . ودليلنا على ما يجزي
 في حقه دليل على استحالته ما استحال عليه . ودليلنا على عزه
 وتركه دليل على عدم وجود بهما وعدم استحالتهما .

بداية الدلائل

على ما يجزي في حوالئهم الصلاة والسلام وما يشاء وما يجوز
 ودليلنا على صلاح الرسل عليهم الصلاة والسلام تصديقهم الله
 بهم بالمعجزة أن الله تعالى لا يصدق كاذباً . ودليلنا
 على أمرهم عليهم الصلاة والسلام أمر الله بالافتداء بهم
 في أحوالهم وأفعالهم لأن الله تعالى لا يأمر بالجهل .
 ودليلنا على تطلبهم عليهم الصلاة والسلام ما أمرهم الله
 بتبليغهم

بِتَبْلِيغِهِمْ إِلَى مَا نَتَيْتُمْ لَهُمْ مَعْصُومُونَ عَنْ كُرْهٍ مَا تَشَاءُ
 عَنْهُ لَا يَفْعَلُونَ بِهِ عَمَلًا وَلَا سَلَمًا أَجْمَاعًا ۝ وَلَا يَلْبَسُ عَلَى
 جَوَارِ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ فِي حَفِيمِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 مُنْشَأَ الْهَلَاةِ وَفُوعَهَا بِلَهُمْ لِأَنْ مَرَّ عَصْرُهُمْ رَأَوْا فُوعَهَا بِلَهُمْ
 وَيَلْغُ لَا كَمَنْ لَمْ يُعَاصِرْهُمْ بِالشَّوَاتِرِ ۝ وَلَا يَلْبَسُ مَا يَجِبُ
 فِي حَفِيمِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَلْبَسُ عَلَى أَرْعَامِ جَوَارِهَا
 بَاطِلٌ وَإِنَّا عَرَجْنَا لَهَا كَلِمَةً فَإَعْلَمَ أَنْ جَمِيعَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُلُ
 تَوْفِيقًا أَضْرِبُوا بِهِ صَلَاةً وَأَرْفَعْنَا صَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عِبَادَهُ وَرَسُولَهُ وَأَرْجَمِيعَ مَا جَاءَ بِهِ تَوْفِيقًا أَضْرِبُوا بِهِ صَلَاةً
 مِمَّنْ كُتِبَ السَّمَاوِيَّةِ وَوُجُودِ الْمَلِيكَةِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ وَالْفُوتِ
 بِالنَّجْلِ وَسُورِ الْمُنْكَرِ وَتَكْبِيرِ فِي الْقَبْرِ وَعَلَابِ الْقَبْرِ وَتَعْبِيرِهِ
 وَبَعَثِ الْأَمْوَاتِ وَتَشْرِهْمَ فِي مَكَارِهِمْ وَأَحْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْحِسَابِ
 وَإِتْيَاءِ الْكُتُبِ وَوَزْرِ الْأَعْمَالِ وَالشُّجَاعَةِ وَالصِّرَاطِ وَالْكَوْنِ
 وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَرُؤْيَا الْقَوْمِ نَبِيَّهُ تَعْلَمُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ
 مُقَصَّرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا يَلْبَسُ عَلَى هَلَاةِ الْأَقْوَامِ كُلِّهَا الْكِتَابُ
 وَالسُّنَّةُ اللَّهُمَّ وَفَقْنَا لِإِتْبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْتَهَى الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ ۝

۝ عَلَى السَّلَامِ مِنَ الْأَعْرَاضِ بِلَهُمْ وَلَا يَلْبَسُ جَوَارِ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ فِي حَفِيمِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا يَلْبَسُ



الفصل الثاني

علم اليقين ويحب على كل مكلة ان يتعلم منه مفلا انما يتغير عليه وعقله

باب في الطهارة

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والماء الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره كما الفطر وماء البحر وماء اليبس اذا لم يتغير منه ثم اوصاه الثلاثة وهي النور والطعم والريحان ايقارفة عليا كاللبن والعسل والزيت والسفر والاسم والودك والصابون والوساخ والبول والغرة وان تغير بشئ من اوصاه الثلاثة مما ذكر ونحوه فانه لا يصح الاستنجاء به ولا الوضوء ولا الغسل والفتغير بالطاهر يستعمل في العبادات ولا في العبادات والفتغير بالنجس لا يستعمل في العبادات ولا في العبادات واما تغير بما هو مفره كالشراب والماء او بما تولد منه كالتحلب او طول المكث فانه لا يصح ويستعمل في العبادات والعبادات والا وقع في الماء القليل كما نية الوضوء للفتوح ونية الغسل للمغتسل نجاسة ولم تغيره فانه يصح التطهير به كركب بكرة اذا وجملا غيره والماء المستعمل في الوضوء والغسل طهور يكره التطهير به

مع وجود غيره. وفي غير المتعمل في الوضوء والغسل
كالمتعمل في الشبر لا وغسل الجنعة قولان *

فصل

كل لحم ظاهر أخصيا أو غيره وكذا الكعرة والعمامة وما يطعم
ولا يعمد ويبيد غير الفطر وهو المتغير الفس. ونحو الأدمي
في حال حياته ظاهر. ونحو فم الأكل ظاهر كاليفر والغنم
والابل وكذا الكبولة وزوته ما لم يتعد ما يجس ونحو غيرها تابع
لحجمه فيما حرم أكل لحمه بلية نجس كالخيل والبغال والحمير
وما حرمه أكل لحمه كالشبع ولبنة مكروهة، وكذا الكمبنة ما
لا يفسد له سائلة كالنمل والذباب ظاهرة، مبيته ماله نفس
سائلة كالقملة على المشهور. وما يبيد من الحي أو الميت
نجس ولو مره أدمي، ونحو الميتة نجس ولو مره أدمي، ونحو فم الأكل
كالخنزير، والآنس، وبور الجلالة ورجيعها وهو كل حيوان
يستعمل النجاسة، والبور والعلارة من الأدمي نجس.
غير فضلات الأبياء، والبور والعلارة من حرم الأكل ومكروهه
كالشبع والذباب والقابح والصليبا واللام المسفوف من الأدمي
أو غيره والفقوء المتغير عن حالة الطعام نجس، والمتسكر
كالخمر والمثى والولوى والملاز وما لا يفسد نجس، ولا طائفة نجس

ويقتضى أنه لا يبيد من الأدمي نجس

فصل

يجب إزالة النجاسة عن ثوب الفصل وبلائه ومكانه وهم
 ما تمسكه أعضاؤه إذا كان ذكر الله فإدرا على أن تنسها
 بالماء المثلو وقله أن لها بغير المثلو وقلو لم تصح صلاته
 وإذا سقط على الفصل نجاسة وهو في الصلاة بطلت صلاته
 وكذا إذا ذكر وهو في الصلاة أن يثرف به أو بلائه أو مكانه
 نجاسة، وإذا كان المكان نجسا وجعل عليه ثوبا ساترا طاهرا
 كثيرا جازت الصلاة عليه مطلقا أمنه للمريض والصحيح
 على ما رجحه ابن بونس

فصل

يجوز في غير سبب اللام مطلقا أمنه سواء كان ملام حيا أو ميتا
 أو ميتة رعاة في الصلاة أو قار جهلا من سجدة أو غيره وبسبب الفجر
 والصلابة، والبسبب ما نور اللامهم، والمفرا باللامهم اللامهم
 البغلي إء الأبرة التي تكور بباطر الغراع من الجعل وأن اللامل
 إن لم يغص، ومردم البتر الميت، وعطير القطر وإن كانت العذرة
 فيه إلا أن تكور غالبة أو يكور لها غير فإهمة
 باب: جرابر الوضوء وسننه وتوافقه
 جرابر الوضوء سبعة الأول: التبية وهي الفصل بالقلب

وينوي

يَتَوَضَّأُ بِقَلْبِهِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ بِمَرِّ الْوَضْوِءِ أَوْ رَفَعِ الْخَلَاءَ
 أَوْ اسْتِنَابَةَ مَا كَانَ الْخَلَاءُ مَا تَعَامَنَهُ (وَعَسَلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ) ^{الثانية}
 وَخَلَاءُهُ طَوْلًا مَرُّ مَقَابِئِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَدَا إِلَى أَفْرِ الْأَفْرِ
 وَعَرَضًا مَا يَبْرُؤُ الْأَذْيَارَ وَيَتَبَقَّلُ فِي غَسْلِهِ آسَارَ بَرِّ حَيْثُ نَمَتْ
 وَظَاهِرِ الشَّجَرِ وَمَا يَبْرُؤُ الْمَعْرَبِ، وَيَجِبُ تَحْلِيلُ شَعْرِ الرَّأْسِ
 الْجَمِيعَةِ وَعَسَلُ مَا طَالَ مِنَ الرَّأْسِ الْكَثِيفَةِ «الثالثة» غَسْلُ الْبِلْدَانِ
 مَعَ الْمَرْقِيقِ، وَيَجِبُ تَحْلِيلُ آصَابِهِمَا «الرابعة» مَلَأَ جَمِيعَ الرَّأْسِ
 أَوْ لَوْ مَرْتَبَةً الْوَجْهِ وَآخِرُهُ مُتَنَسِّي الْجَمْعَةِ «الخامسة»
 غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الْكُفَّيْنِ، وَيَسْتَحَبُّ تَحْلِيلُ آصَابِهِمَا،
 «السادسة» اللَّالِكُ وَهُوَ إِمْرَانُ الْبِلْدَانِ عَلَى الْعَضْوِ مَعَ الْمَاءِ
 وَلَا يَشْتَرُطُ مَقَارِنُهُ لِلصَّبِّ، «السابعة» الْمَوَالِدُ وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ
 الْوَضْوُءَ كُلَّهُ فِي قَفُورٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ تَبَعًا بِيَوْمَيْنِ مَعَ الْأَكْرِ وَالْقَدْرَةِ

فصل

فِي شَعْرِ الْوَضْوِءِ وَاسْتِنَابَتِهِ ثَمَانِيَةٌ «الأولى» غَسْلُ الْبِلْدَانِ فِي الْإِدْمَالِ
 فِي الْيَأْنِ، «الثانية» الْمَضْمُتَةُ، وَهِيَ إِدْمَالُ الْمَاءِ فِي الْيَوْمِ ثُمَّ تَحْلِيلُهُ
 وَبِحُجَّتِهِ، «الثالثة» الْإِسْتِنَابَةُ وَهِيَ جَلْدُ الْمَاءِ بِنَفْسِهِ،
 «الرابعة» الْإِسْتِنَابَةُ وَهِيَ دَفْعُ الْمَاءِ مِنَ الْيَأْنِ بِنَفْسِهِ مَعَ جَعْلِ
 أَصْبَعَيْهِ السَّبَابِغَةَ وَالْيَأْنُ بِهَا مِمَّنْ يَنْسُرُ عَلَى آيِهِ، «الخامسة» مَسْحُ

الثاني غير ظاهرهما وباطنهما > السابعة > تجديب الماء
 لمسح الرأس > الثامنة > ترتيبه برأيه بأن يقدم غسل الوجه ثم الغرغرة
 ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين [تسمية] مترك فرضا
 من غير أثر الوضوء فإنه ياتر به ثم يعيد الصلاة، ومترك
 سنة فإنه يعيدها تركها عمدا أو سهوا ولا يعيد الصلاة
 ويفعل تلك السنة لما يستغفر من الصلوات.

فصل في صفة الوضوء

وصفته أن يبدأ بالمتوسط باسم الله، وكف الأيدي على
 بمبنيه أمكر في تناوله، ويبدأ أو يغسل يديه قبل أن يدخلهما
 في الماء فيأخذ الماء فيضمه فانه ثلاثا من غرغرة واحدة
 إن شاء أو ثلاثا من غرغرة وإن اشتاك بأصبعه فحس ثم يستنشق
 الماء ويستنشقه ثلاثا يجعل يده على أذنيه كما متخاطمه
 ويجزء أقر من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك
 في غرغرة واحدة، والنهائية أحسن ثم يأخذ الماء بيديه
 جميعا وإن شاء بيده اليمنى ويجعله في يديه جميعا ثم ينقله
 إلى وجهه فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من أعلى وجهه،

وَتَلَا مَقَابِلَ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ الْوُطْرِ وَلَا فَنِيهِ وَلَا فُرُوجِهِمْ كَلَّمَهُ
 مَرَّةً عَظِيمًا لِحَيْبِهِ إِلَى صَلَاتِهِ وَيُمِرُّ بِيَدَيْهِ عَلَى مَا مَارَ مِنْ
 ظَاهِرِ أَعْيُنِهِ وَأَسَارِيرِ جَنَابَتِهِ وَمَا تَحْتَ مَا رَأَى مِنْ ظَاهِرِ أَعْيُنِهِ
 يَغْسِلُ وَنِيَّتَهُ كَلَّمًا ثَلَاثًا يَنْفُزُ الْمَاءُ إِلَيْهِ وَيُحْرَكُ كَلِمَتُهُ
 فِي غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفِّهِ لِيَدَا أَيْدِيهَا الْمَاءُ وَيَبْسُ عَلَيْهِ تَحْيِيلًا
 فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَا لَكَ وَيُحْرَكُ عَلَيْهَا بِيَدَيْهِ إِلَى أَطْرَافِهَا ثُمَّ
 يَغْسِلُ يَدَيْهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا أَوْ اِثْنَيْ عَشَرَ يَغِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَغْرُكُهَا
 بِيَدَيْهِ الْيُسْرَى وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ثُمَّ
 يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَمَا لَكَ وَيَبْلُغُ فِيهَا بِالْغَسْلِ إِلَى الْمِرْقَبِينَ
 يَدَا أَيْدِيهَا فِي الْغَسْلِ وَقِيلَ لَيْسَ تَلَا الْغَسْلُ قَلْبًا بِوَاجِبٍ
 إِذَا تَلَّمَهَا بِهِ وَإِنْ تَلَّمَهَا بِهِ أَحْطَى لِزَوَالِ تَكْلِيفِ التَّحْدِيدِ
 ثُمَّ يَأْتِي الْمَاءَ بِبِيَدَيْهِ الْيُمْنَى وَيُحْرَكُ عَلَيْهِ عَلَى يَدَيْهِ الْيُسْرَى ثُمَّ
 يَمْسَحُ بِهَا رَأْسَهُ بِبِيَدَيْهِ أَمْرٌ مُفْلَمٌ مِنْ أَوْ مَقَابِلِ شَعْرِ رَأْسِهِ
 وَقَلْبِ رَأْسِهِ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ وَيَجْعَلُ
 يَدَا يَمِينِهِ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ يَلْهِي يَدَيْهِ مَا لَسَا إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ
 مَقَابِلَ فِقَاهٍ ثُمَّ يَرْتَلِّمُ إِلَى حَيْثُ يَدَا أَوْ يَدَا يَمِينِهِ خَلْفَ
 أَعْيُنِهِ إِلَى صَلَاتِهِ وَكَيْفَ مَا مَسَحَ أَجْرَاهُ إِنْ أَوْعَى رَأْسَهُ كَلَّمَهُ
 وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ وَلَوْ لَمْ يَلْهِي يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهَا مَبْلُوتَتَيْنِ

وتمسح بهما رأسه أجزأه، ثم يفرغ الماء على سبب يديه وإبهاميه
 وإشياء فمسح ذلك في الماء ثم يمسح بهما إبهاميه ظاهرهما
 وباطنهما، وتمسح المرأة كما ذكرنا وتمسح على مالا إليها
 ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها مرتين مقام شعرها
 في رجوع يديها في المسح، ثم يغسل رجليه بصب الماء بيده
 اليمنى على رجليه اليسرى ويغسلها بيده اليسرى قليلا قليلا
 يوجعها يداك ثلاثا وقال شافعي فلأصابعه يداك وإن ترك
 باخرة، والتخليل أطيب للنفس وأمر إلى العلماء ويعزك عنده
 وغرف يديه وما لا يكاد يلا أنه الماء بشفرة من مسطرة أو شقوف
 فليبلغ بالعضك مع صب الماء بيده فإنه جاءه الكثر وقيل
 للأغراب من النار، وعقب الشئ طرفه وهاترة، ثم يفعل
 باليسرى مثل ذلك وليس تحلا بلا غسل إصمابه ثلاثا بأمر لا يجزئ
 لأونه وأكثرت ما يفعل وإن كان يوجع بأفم من ذلك أجزأه
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمضيا بما نسر الوضوء
 ثم رجع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وتلا
 لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحته له أبو له
 يلا من أيها شاء

إذا تمسح باليد واليسرى في الماء
 حكم ذلك حكمه

فصل
 في الوضوء الوضوء

في الوضوء الوضوء

وَيُؤْفِقُ الْوُضُوءَ عَلَوُ فَاسْتَمِيرُ أَتَى وَأَسْبَابُ. قَالَ أَتَى: أَتَى الْبُحُولَ
 وَالغَائِبَ وَالرَّيْحَ وَالْمَقْدِرَ وَالْوَدَّ وَالْأَسْبَابَ. النَّوْمُ وَهُوَ
 عَلَوُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: «طَوِيلٌ تَقْبِيلُ الْوُضُوءِ» «قَصِيرٌ تَقْبِيلُ
 يَنْفَعُ الْوُضُوءَ أَيْضًا» «قَصِيرٌ تَقْبِيلٌ لَا يَنْفَعُ الْوُضُوءَ» «طَوِيلٌ تَقْبِيلٌ
 يَسْتَحْدِثُ بِنَةِ الْوُضُوءِ» وَهِيَ الْأَسْبَابُ الَّتِي تَنْفَعُ الْوُضُوءَ مِنْهُ
 «رَوَى الْعَقْلُ بِالْجُنُونِ وَالْإِقْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَيَنْفَعُ الْوُضُوءَ بِالرَّيَّةِ
 وَالشُّكَّةِ فِي الْحَلَاةِ» وَمِنْ مَسِّ الْأَكْرِ بِبَاطِنِ الْكَبِّ أَوْ بِبَاطِنِ الصَّاعِ
 وَبِالْفَسِّ وَهُوَ عَلَوُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: «أَزْفَلَةٌ اللَّهُ وَوَجَلَا هَا وَعَلَيْهِ
 الْوُضُوءُ» «وَأَوْجَلَا هَا وَلَمْ يَفْصَلْهَا وَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ» «وَأَلَمْ يَفْصَلْ اللَّهُ
 وَلَمْ يَجَلْهَا فَمَا وَضُوءٌ عَلَيْهِ» «وَأَزْفَلَتْهَا وَلَمْ يَجَلْهَا وَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»
 وَيَنْفَعُ الْوُضُوءَ أَيْضًا بِالْفَبْلَةِ مَطْلَقًا فَإِنَّ تَرَامِي عَيْبِهَا اللَّهُ وَلَا يَنْفَعُ
 الْوُضُوءَ بِمَسِّ الْأُظْرِ وَالْأَشْيِيبِ وَلَا يَنْفَعُ الْوُضُوءَ أَيْضًا بِمَسِّ الْمَرْأَةِ
 بِرِجْلِهَا عَلَى الْمَلَأَةِ وَفِي بَابِ الْأَطْفَانِ أَنَّهُ إِذَا تَلَّتْ يَدَايَهَا يَتَرَفَّتْ تِيهِ
 وَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ

بَابُ قِرَاءَةِ الْغُسْلِ وَاسْتِمِ وَصِفَتِهِ

وَقِرَاءَةُ الْغُسْلِ ثَمَانَةٌ: «الْأُولَى» «الثَّانِيَةُ» وَهِيَ أَنْ يَتَوَضَّعَ لِغُسْلِهِ
 عَنْ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ: «الثَّالِثَةُ» «تَقْبِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ» «الرَّابِعَةُ» «لَا تُكْرَهُ
 تَجْمِيعُ الْجَسَدِ» «الرَّابِعَةُ» «الْبِقُورُ» «الْحَامِسَةُ» «تَغْيِيلُ الشَّعْرِ»
 وَفَصْلٌ فِي شَعْرِ الْغُسْلِ

وَسِتَّةُ أَرْبَعَةَ: «الْأُولَى» «غُسْلُ يَدَيْهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ» «الثَّانِيَةُ» «الْمُصَلَّةُ

ولا يفسر الغسل من ترك ما يروى في كتابه

لا

الثالثة الاستنشاق الرابعة مسح صمام الأذن

فصل في صفة الغسل

وصفة الغسل أن يبدأ بغسل ما يجزئ أو في جسد من الأذى
ثم يتوضأ فإن شاء غسل رجليه وإن شاء آخرهما إلى آخر غسله ثم
يغسل يديه في الماء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل
بهما أصول شعري رأسه ثم يعصر بهما على رأسه ثلاث مررات
عاسلا به بهر ويجعل ذلك المرأة وتضعف شعري أسهما وليس عليها
حل عقابهما ثم يعيض الماء على شفه الأيمن ثم على شفه الأيسر
ويبتلع لحيه يديه بإحدى الماء حتى يغتم جسده وما شاك
أن يكور الماء أقله من جسده عاودة بالماء ويتابع عموسرته
وتحت خلفه ويخلل شعري عنقه وتحت جناحيه ويبرأ يديه
ورفعيه وتحت ركبتيه وأساها رجليه ويخلل أصابع يديه
ويغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك في تمام غسله وتقام
وضويعه إن كان آخر غسلهما ويجعل أن يغسل كره في تلاكيم
بباطر كفيه فإن فعل ذلك وفلا أو عيط طهره أعلا الوضوء منه
فليمر بفلا ذلك بيديه على مواضع الوضوء على ما ينبغي
من ذلك وينويه

في الغسل

باب في إرضاء النائم وسنته وحياته

هذا الحديث يدل على أن الغسل واجب في كل وقت

فَرَأَى بَصَرَ النَّبِيِّمْ ثَمَّ نَبِيَّةٌ «الْأُولَى» الْعَبِيَّةُ وَهِيَ أَرْبَعُونَ سَبْعَةَ
 الصَّلَاةِ بِأَنَّ النَّبِيِّمْ لَا يَرْفَعُ الْعِلَانَ عَلَى الْمَشْهُورِ «الْثَّانِيَّةُ»
 مَلَاخُ الرَّجَبِ «الْثَّلَاثَةُ» اللَّحْيَةُ الطَّاهِرَةُ «الرَّابِعَةُ» الْبَقْرَةُ
 «الْخَامِسَةُ» الصَّرْبَةُ الْأُولَى «السَّابِعَةُ» مَلَاخُ الْكُوعِيَيْنِ
 «السَّابِعَةُ» اتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ «الْثَّامِنَةُ» وَفَعْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ

فصل

نَسْرُ النَّبِيِّمْ وَنَسْرُ النَّبِيِّمْ ثَلَاثَةٌ الْأُولَى الشَّرْبِيُّ «الْثَّانِيَّةُ»
 تَجْدِيدُ الصَّرْبَةِ لِلْيَابِئِ «الْثَّلَاثَةُ» مَلَاخُ مَا رَأَى عَلَى الْكُوعِيَيْنِ

فصل في صفة النبيهم

وَصِفَتُهُ أَنْ يَبْصُرَ بِبَيْلَانِهِ الْأَرْضَ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا شَيْءٌ تَبَعَتْهُمَا نَبْطًا
 نَهِيًّا ثُمَّ يَمْلَأُ بِهَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَلَاخًا وَاصِلًا ثُمَّ يَبْصُرُ بِبَيْلَانِهِ
 الْأَرْضَ فَيَمْلَأُ بِفَنَاهُ يَبْسُرَاهُ يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْيُسْرَى فِي أَطْرَافِ
 أَصَابِعِ يَدَيْهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَمْرُ أَصَابِعُهُ عَلَى ظَاهِرِ ذِرَاعِهِ وَقَلَامَتِي
 عَلَيْهِ أَصَابِعُهُ تَتِي يَبْلُغُ الْمَرْهَقِ ثُمَّ يَجْعَلُ كَقِفَةِ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ
 مِنْ طَرَفِ جَفَةِ فَإِذَا بَطْنُ عَلَيْهِ تَتِي يَبْلُغُ الْكُوعَ مِنْ بَيْلَانِهِ الْيُمْنَى
 ثُمَّ يَجْرُ بِبَاطِنِ يَسْمِهِ عَلَى ظَاهِرِ يَدَيْهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَمْلَأُ
 الْيُسْرَى هَكَذَا إِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَلَاخُ كَقِفَةِ الْيُمْنَى بِكَفِهِ الْيُسْرَى
 إِلَى أَطْرَافِهِ وَلَوْ مَلَاخُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى أَوْ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى

كبه شاء وتجلس عليه وأوعى المسح لأجزائه والاول أحسن
 وإذا لم يجد الخبز أو الحار الماء للظهر تيممها وصليا ، فإذا
 وجد الماء تنظرا ولم يجيدا ما صليا ، ولا يطأ الرجيل
 امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو يقاس بالظهر بالنهيم
 حتى يجد من الماء ما تنظف به المرأة ثم ما ينظف به زوجها

باب في الحيض

والحيض هو الدم الخارج بنفسه من قبل من تحل عاده في مدة
 خمسة عشر يوما فلا وثها إلى ساعة من غير ولادة ولا مرض
 فإنه لا تحل به كأكثر الظهر ، وأما أقل الظهر في خمسة عشر
 يوما ، وأما أكثر الحيض في ثلثة أيام أو أكثر ، فإن كانت
 مبتدأة فأكثره إلا تمامي بها العيضة خمسة عشر يوما
 وإن كانت معتادة فإنما ارتثت عادهتها أم لا ، فإن لم تختلف
 عادتها استظهرت على عادتها بثلاثة أيام مالم تجاوز
 خمسة عشر يوما وإن اقتبقت استظهرت على أكثر عادتها
 كذلك وهي في أيام الاستظهار حار ، فإن تمامي بها
 التي تمام خمسة عشر يوما بحكمها حكم الظاهر ، وإن كانت
 حاملا فأكثره في حفاها بعد ثلاثة أشهر إلا تمامي بها الدم
 خمسة عشر يوما ونحوها ، وبعد سنة أشهر عشر يوما ونحوها
 فإن انقطع الدم بوقت أيامه فقط على تفصيلها

بصل
 بالظهر

فصل

وَالطَّهْرُ عِلْمٌ مِنَ الْجُفُوفِ وَهُوَ أَنْ تَدْخُلَ الْمَرْأَةُ خُرْفَةً فِي فَرْجِهَا
 فَتَخْرُجَ بِهَا قَيْحٌ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْعَلَمِ وَالْقَيْحُ وَهُوَ مَاءٌ
 أَيْبَسَ فِيؤَيَاتِيهِ أَنْزَلُ الْحَيْضِ كَالْقَيْحِ وَهُوَ الْحَيْضُ وَالْقَيْحُ
 أَبْلَغُ لِلْمَعْنَى لَهَا ، فَإِذَا رَأَتْ الْجُفُوفَ أَوْ لَا تَنْتَظِرُ الْقَيْحَ
 لِغَايِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ ، وَأَمَّا الْمُبْتَدَأَةُ فَلَا تَنْتَظِرُ الْقَيْحَ إِذَا
 رَأَتْ الْجُفُوفَ أَوَّلًا ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَظِرَ طَهْرَهَا مِنْهُ الصُّومَ
 وَعِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيَمْتَنِعُ الْحَيْضُ الصَّلَاةَ وَالصُّومَ وَالطَّلَاقَ
 وَمَسَّحَ مَسْحَهُ وَيَلْبَسُ الْمَسْجِدَ وَالْقَطْعَ فِي الْجَزْمِ زَمْرُ الْحَيْضِ
 وَبَعْدَهُ فَيَلْبَسُ طَهْرَهَا بِالْمَاءِ وَفِرَاءُهَا جَابِرَةٌ ،

فصل في النفاس

وَالنَّفَاسُ : هُوَ الْعَلَمُ الْخَارِجُ مِنَ الْفَرْجِ بِسَبَبِ الْوِلْدَانِ عَمِيرٌ رَائِدٌ
 عَلَى سِتِّينَ يَوْمًا فَإِنْ رَأَتْ عَلَى سِتِّينَ فَلَا تَنْتَظِرُ ، وَتُحْكَمُ النِّفَاسُ
 فِيهَا يَمْتَنَعُ وَهِيَ أَفْضَلُ بِهِ الْغَسْلُ فَتُحْكَمُ بِمَاءِ الْحَيْضِ مُطْلَقًا ،
 فَإِنْ انْقَطَعَ الْعَلَمُ فَبَلَّ سِتِّينَ يَوْمًا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلْدَانِ اعْتَسَنَتْ
 وَصَلَتْ فَإِذَا عَاوَدَ الْعَلَمُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مِائَةٌ عَشْرَ يَوْمًا
 بِمَا كَثُرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضًا مُؤْتَبَرًا وَإِلَّا فَهُوَ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ
 مِنْ نِقَمِ النِّفَاسِ .

فصل في أوقات الصلاة وشروطها

الوقت المختار للظهر من زوال الشمس إلى آخر إقامة، والمختار
 للعصر من إقامة الثانية إلى الضحار وضروريهما إلى الغروب،
 والمختار للتعريف قبل ما تنصلي فيه بغير شرطها، والمختار
 للعشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول وضروريهما إلى
 طلوع الفجر، والمختار للصبح من الفجر إلى الياسر، وضروريه
 إلى طلوع الشمس، والفضاء في الجميع ما وراء ذلك (تنبيه)
 من آخر الصلاة إلى الوقت الضروري من غير غلارائم، والغلار
 كالخبر والبقاس والخبر والصباء والجنور والاعفاء والنوم والتسليان

فصل في شروط الصلاة

وشروط الصلاة ستة، الأولى طهارة الجنب
 من النجس والبلل والفقار ابتداءً ولاحقاً، الثانية طهارة الجنب
 ابتداءً ولاحقاً، الثالثة سنن العورة بكيفية أنه غلب
 وعورة الرجل من سننه إلى ركبته، وعورة المرأة الحرة
 جميع بلائها إلى الوجه والكفين، الرابعة استيفاء القبلة إلى
 لغتال حالة الانحرام، والخامسة في السفر التخيير للقصر
 للركب، السادسة ترك الكلام، السابعة ترك الأفعال الكثيرة

باب في شروط الصلاة
 ٤

بَابُ قِرَائَةِ الصَّلَاةِ

وَسُنَنِهَا وَصَوْنِهَا وَمُفَسَّلَاتِهَا

وقرأ في الصلاة خمسة عشر **«الأولى»** العتبة **بأن يفصل** بقلبه
«الثانية» تكبيرة الإمام ولقظها الله **أجبر** بغير ابتداء
 لا يجزئ غيرها **إركان** يحسن العزيمية، أما من لا يحسنها **يفعل** يفتل
 بالتيبة **«الجمعة»** وقيل **يفعل** بلعنه **«الثالثة»** القيام لها
«الرابعة» قراءة الفاتحة **بإمام** والجلد **«الخامسة»** القيام لها
«السادسة» الركوع **«السابعة»** الرفع منه **«الثامنة»**
«التاسعة» الرفع منه **«العاشر»** نية القيام
بإمام **«الحادية عشر»** الترتيب: وهو أن **يكون** الإمام
قيل القراءة، والركوع **قيل** السجود، والسجود **قيل** السلام
«الثانية عشر» الطمينة **في** أركان الصلاة كلها **قيامها** وركوعها
 ولسجودها **والرفع** منها **وبين** السجودتين **«الثالثة عشر»**
الاعتدال ليقل بين الأركان، والقرآن **بين** الطمينة
أو التعمير **التي** القامة، والطمينة **استغناء** الأعضاء
«الرابعة عشر» السلام **«الخامسة عشر»** الجلوس **«السادس عشر»** يقارن

بَابُ قِرَائَةِ الصَّلَاةِ

وَسَبْعُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ > الْأُولَى > السُّورَةُ > الثَّانِيَةَ > ...
 الْفِيَامَ لَهَا > الثَّلَاثَةَ > الْجَهْرُ وَبِمَا يَجْهَرُ بِهِ > الرَّابِعَةَ >
 السِّرُّ وَبِمَا يَسْرُ فِيهِ > الْخَامِسَةَ > جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ إِلَّا الْأُولَى
 > السَّلَامَةَ > سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَلَهُ بِالِإِقَامِ وَالْقِيلِ > السَّابِعَةَ >
 التَّنَشُّدَ الْأُولَى > الثَّمَانَةَ > التَّنَشُّدَ الثَّانِي > التَّنَاثُفَةَ >
 لِقِطِّ التَّنَشُّدِ وَهِيَ : يَا أَيُّهَا اللَّهُ الرَّاحِمَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ
 الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
 السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
 > الْعَاشِرَةَ > الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا
 وَعَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
 صَلَّيْتَ وَرَحَّمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

بِسْمِ الْعَلَمِيِّ الْكَتْمِيِّ الْمُجِيبِيِّ

> الْجَادِيَةَ عَشَرَ > الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ > الثَّانِيَةَ عَشَرَ > الرَّابِعَةَ عَلَى
 مَقْعَدِ الطَّمَانِينَةِ > الثَّلَاثَةَ عَشَرَ > الْجُلُوسَ لِلتَّنَشُّدِ إِلَى السَّلَامِ
 > الرَّابِعَةَ عَشَرَ > الْجَهْرُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ > الْخَامِسَةَ عَشَرَ > السَّلَامُ
 عَلَى الْإِقَامِ > السَّلَامَةَ عَشَرَ > رَدُّهُ عَلَى مَرَكَانَ عَلَى يَسَارِهِ ○

> السَّابِعَةَ عَشَرَ >

« السابعة عشر، انصت للمقوم، « الثامنة عشر، السيرة
وأقلها غلط زفير وطور ذراع طاهر ثابت غير مشوش

فصل في صفة الصلاة

وصفة الصلاة أن تقول الله أكبر وترفع يديك تلاوة
مكيك أول دور ذلك ثم تقرأ الباقية والشورة، فإذا تمت
الشورة كبرت في انحطاطك إلى الركوع فيتمكرك بياك
من ركبتك ونسوى ظهرك مستويا، ولا ترفع رأسك
ولا تطأ طئه، وتجايع بضعبك عن جنتك ثم ترفع رأسك
وتستوى، فأبعا لظها، ثم تسلم، ساجدا لا تجلس، ثم تسجد
وتكبر في انحطاطك للاجود، فيتمكرك بيهتك وأبوك
من الأرض وتبشر بكفيك الأرض بياك مستويا
إلى القبلة، تجعلهما تلاوة لك أول دور ذلك، غير أنك
لا تفتن شرا عبيك في الأرض، ولا تنم عضدك إلى يديك
ولا تكثر تجار بهما تجيبا وسطا، وتكوز رجاك في للاجود
فأبقتير ويطور رانها ميهما إلى الأرض، ثم ترفع رأسك بالتكبير
فانجلس وتشم رجاك البشري في تلاوسك بين السجدة تين وتصب
البيسي، وتجعل بطور أصابعها إلى الأرض وترفع يداك عن الأرض
على ركبتك، ثم تسجد الثانية كما جعلت أولا، ثم تقوم

من الأرض كما أنت معتدلاً على يديك لا ترجع بالسوا لتقوم
 من جلوسك ولكر كما لا كرت لك تكبير في حال قيامك ثم تقرأ
 كما قرأت في الأولى أو دون ذلك ثم تفعل في بقية صلاتك كما
 تفعل من الفرض، ثم تتشكلاً وتجعل يديك في تشكلك على
 فخديك وتقبض أصابع يديك اليمنى وتبسط الشبابة تشبير
 بها وفلا تصوت بحبها إلى وجهك وتبسط يديك اليسرى على
 فخذك اليسرى ولا تحركها ولا تشبير بها، والمراد في هيئة الصلاة
 مثل الرجل غير أنها تنضم ولا تقرب فخداها ولا عضلاتها
 وتكون منضمة من روية في جلوسها وسجودها وأمرها كله،

فصل في مفصلات الصلاة

وتفصلات الصلاة بالتك عملاً أو سماً وسجود السهو لفصلية
 ويزيادة ركعة أو لا سجدة عملاً وبأكل أو شرب عملاً وبالكلام
 عملاً إلا بإسلام الصلاة فتبطل بكثيره ولاور يسيره، وبالنفخ
 عملاً وبالحدث، ولا كراة البائة وبالفرار تعملاً، ويزيادة
 أربع ركعات سهواً في الرباعية، ويزيادة ثلاثة في الثلاثية
 ويزيادة ركعتين في الشنائة، وسجود المسبوء مع القيام
 للسهو قبلها أو بعداها إن لم يترك ركعة، ويترك سجود القبلي
 إن كان عن نقص ثلاث شتر وطال.

باب قضاء العوات

باب قضاء القواطع

وَيَجِبُ عَلَى الْمَكْتُوبِ قِضَاءُ مَا قَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَقْرُوضَةِ
 مُرْتَبَةً بِحَسَبِ أَمْرِ وَقْتِ كَارٍ وَيَجِبُ تَرْكُيبُ الْحَاضِرِ تَنْبِيْهِ الْمَشْتَرِكِ
 فِي الْوَقْتِ قِيَامًا أَوْ قَاعًا الشَّائِئَةَ أَيْلًا، وَيَجِبُ تَقْلِيدُ بِيَمِ الْيَمَنِ
 عَلَى الْحَاضِرَةِ وَإِقْرَارُ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى تَمَسُّكِ صَلَاتِكَ
 فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا عَلَى أَهْلِ الْقَوْمِ الْمَشْهُورِ أَوْ عَلَى أَرْبَعِ عَلَى الْمَشْهُورِ
 الْأَخْرَجَ فَلَا مَنَ الْحَاضِرَةَ إِذَا ضَاوَوْفَتْهَا، وَمَنْ لَا كَرَّهَا يَسْتَدِ
 فِي وَفِيئَةٍ يَجِبُ تَرْكُيبُهَا مَعَهَا فَإِنْ كَانَتْ قَطْعَ مَا لَمْ يَخْفَ
 رُكْعَةً بِرُكْعَةٍ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَإِنْ عَقَلَهَا طَمَّ إِلَيْهَا الْخُرُوفِ
 وَقَرَّرَ عَرِشَهُ وَإِنْ كَانَتْ مَقُومًا تَمَلَّأَ مَعِ إِيَّامِهِ، فَإِنْ أَقْرَعَ صَلَّى
 مَا نَسِيَ ثُمَّ يَعْبُدُ مَا صَلَّى مَعِ إِيَّامِهِ فِي الْوَقْتِ فَإِنْ كَانَتْ بِنَعْمَةٍ
 صَلَّاهَا طَمَّ أَوْ يَجُوزُ الْقِضَاءُ فِي خُرُوفِهِ، وَلَا يَتَنَبَّأُ مِنْ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ
 وَلَا يَصِلُ الشُّعْرَى وَلَا فِي يَوْمِ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشُّعْرَى وَالْوَسْطُ
 وَرُكْعَتِي الْبُحَيْرِ وَالْعَيْدِ بِرِوَالِ الشُّعْرَى وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَيَجْمَعُ
 لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقِضَاءُ أَنْ يَصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَقْرَأَ صَلَّاهُمْ فِي الْمَعْبُوتِ
 وَأَمَّا فَخْلُ الْيَوْمِ فَلَا يَجُوزُ بِهَا، وَمَنْ نَسِيَ عِلْمًا عَلَيْهِ مِنَ الْقِضَاءِ
 صَلَّى عَلَيْهِ لَا يَتَقَرَّرُ مَعَهُ شُكُّ

باب لأجود الشهور

أَوْ قَبْلَهُ بِجَارِحَةٍ أَوْ صَبْرًا لَمْ يَبْلُغْ أَوْ مُعَدًّا لَمْ يَلْمِ بِالْحَلَالِ
 وَصَلَّى بِهِ أَوْ عَلِمَ بِهِ فِيهَا وَتَمَادَى بِطَلْتِ صَلَاتِكَ وَوَجِبَتْ
 عَلَيْكَ الْإِعَادَةُ، وَتَجُوزُ عَلُوُّ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَوْ بِسَطْحٍ
 وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْعُلُوُّ عَلَى مَأْمُومِهِ إِلَّا بِشَيْءٍ
 يَسِيرٍ كَالشُّبْرِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ فَصَلَا
 الْإِمَامُ أَوْ الْمَأْمُومُ بِالْعَلَمِ الْكَبِيرِ بِطَلْتِ صَلَاتِهِ، وَلَا يَشْتَرُطُ
 فِيهِ الْإِمَامُ أَنْ يَتَعَرَّى الْإِمَامَةَ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَسَاطِلَ: فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ،
 وَصَلَاةِ الْجَمْعِ، وَصَلَاةِ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةِ الْعَقُودِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ
 فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخَلَاءِ فِي ذَلِكَ *

بابُ قِرَاءَةِ بَيْتِ الصَّوْمِ وَسُتْمِهِ

وَقِرَّأَتُ الصَّوْمِ ابْتِدَاءً أَوْ نِيَّةً، فَلَا يَبْدَأُ صَوْمَ يَلَاؤِهَا
 بِقِرَاءَةٍ أَوْ قِيَامًا، وَيَشْتَرُطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً كَمَا يَتَوَصَّى
 أَهْلُ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ مَثَلًا، مُبَيَّنَةً فَلَا تَصِحُّ نَهَارًا جَائِزَةً، وَالنِّيَّةُ
 الْمُنْتَهِيَّةُ بِاطْلَاقٍ، فَحَرَامٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ لَيْلَةِ الشُّكِّ صِيَامٌ تَعَلَّى
 أَنْ يَكُونَ مِنَ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِئْهَا غَيْرَ جَائِزَةً، «الْمُتَعَلَّى» أَيْ
 عَنِ الْفُطْرَانِ كَالْجَمَاعِ وَأَشْرَاحِ الْمَيْتِيِّ وَالْمَلُتِيِّ وَالْفَعْنِ
 وَابْتِغَالِ الْكُلِّ وَالشُّرْبِ أَوْ غَيْرِ هُمَا إِلَى الْخَلْفِ

﴿قَوْلٌ فِي سُتْمِ الصَّوْمِ﴾

وَأَسْرَ الصَّوْمِ ثَلَاثَةٌ «الْأُولَى» تَعْمِيرُ الْفَيْطْرِ، «الثَّانِيَةُ» تَأْفِيرُ السَّخُورِ، «الثَّلَاثَةُ» كَفُّ الشَّارِ عَنِ الْفُضُولِ

بَدَأَ فَرَائِضَ الزَّكَاةِ وَهِيَ أَلَا بِهَا
وَفَرَائِضَ الزَّكَاةِ ثَلَاثَةٌ «الْأُولَى» الْبَيْتَةُ «الثَّانِيَةُ» عِلَامَةُ التَّكْوِينِ
بِهَا، «الثَّلَاثَةُ» عِلَامَةُ التَّنْقِيلِ

فَصَلِّ فِيهَا آيَاتِ الزَّكَاةِ
وَهِيَ آيَاتُ الزَّكَاةِ ثَلَاثَةٌ «الْأُولَى» طَبِيبُ النَّفْسِ بِهَا، «الثَّانِيَةُ»
كُنُوفُهَا فَيَا رَأْفَتِهَا، «الثَّلَاثَةُ» سَنَنُهَا عَرُودُ بَيْتِ الْعَيْشِ

بَدَأَ فَرَائِضَ الْحَجِّ وَسِتْمَ وَصَلْتَهُ
وَفَرَائِضَ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ «الْأُولَى» الْإِضْرَامُ، «الثَّانِيَةُ» طَوَافُ الْبَيْتِ
«الثَّلَاثَةُ» السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، «الرَّابِعَةُ» السُّقُوفُ

بِعَرَفَةَ
بِحَصْرِهِ سِتْرُ الْحَجِّ
وَسِتْرُ الْحَجِّ اثْنَا عَشَرَ [أَرْبَعَةٌ فِي الْإِضْرَامِ] «الْأُولَى» غَسْلُ مَتَلِّ
«الثَّانِيَةُ» التَّجْرِبُ عَلَى عَرَفَةَ حَيْثُ هِيَ آيَاتُ رُؤْيَا آءٍ وَتَعْلِيمِ «الثَّلَاثَةُ»
رُكْعَتَانِ «الرَّابِعَةُ» التَّلْبِيَةُ [وَأَرْبَعٌ لِلطَّوَافِ] «الْأُولَى»
الْمَشْيُ «الثَّانِيَةُ» قَبْلَةُ الْحَجْرِ بِالْقَمِ، «الثَّلَاثَةُ» الْعَاعَاءُ
بِأَحَدٍ، «الرَّابِعَةُ» الرَّمْلُ لِلرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ [وَأَرْبَعٌ لِلسَّعْيِ]
«الْأُولَى» قَبْلَةُ الْحَجْرِ، «الثَّانِيَةُ» الْإِسْرَاعُ لِلرَّجَالِ بِبَطْرِ الْمَسِيلِ

«الثَّلَاثَةُ»

الثالثة، الصَّوْمُ عَلَى الصَّوْمِ وَالْمَرْوَةُ، الرابعة، الأعمى.

فصل صفة الحج

وصفة الحج أن يحرم الحاج بأثر صلاة فجر بضة أو نافلة، ثم
يقول لاك يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك إلهنا والنعمة لك والفعل لا شريك لك، ويبتدئ
ما أراد من حج أو عمره، ويومئذ أن يغتسل عنه الأضرام قبل
أن يحرم ويتحجر لا من محيط الشياح ويستحب له أن يغتسل
لأحوال مكة ولا يزال يلبس لأثر الصلوات وعند كل شرف
وعند ما فات الرجاء وليس عليه كثرة الأضام بعد ذلك فإذا
أتم مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويتسعى ثم يعاودها
حتى تنزل الشمس من يوم عرفة ويروى إلى أمصلاها، ويستحب
له أن يذبح مكة من كداء الشبية التي بأعلى مكة، وإذا حرم
حرم من كداء فإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج، قال مالك
إذا ذبح مكة قبل دخول المشجلا، ومن مشى حرم أن يذبح من باب
بني شيبه فيستلم الحجر الأسود بيمينه إر فلا يزال يرفع
يلاؤه عليه، ثم يضعها على يمينه من غير تقبيل ثم يطوف
واليمين عن يساره تسعة أطواف ثلاثة حنبا، وأربعة مشيا
ولا يستلم اليمنى بيمينه ولا يركب يده ثم يضعها على يمينه

من غير تفصيل جازاً انتم طوافه ركع عن المواقف ركعتين
 ثم استلم الحجر اربعاً ثم تحن ثم الى الصفا قيفة عليه للاداء
 ثم يسعي الى المزوة ويحجبه ببطر المسيل، جازاً انى المزوة
 وقف عليها للاداء ثم يسعي الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات
 قيفة بلاك اربع وقفات على الصفا واربعا على المزوة ثم
 يحن ثم يوم التروية الى منى فيصل بها الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء والسبح ثم يمضي الى عرفات ولا يلازم الثلثية في هذا
 كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروى الى مصلها
 وليتطهر فبازواجه الى المصلى فيجتمع بين الظهر والعصر
 مع الاقام، ثم يروى معه الى مرفه عرفة قيفة معه الى
 غروب الشمس، ثم يلاقي بلا قفة الى المرفه فيصلي معه
 بمرفه ليلة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر الحرام
 يومئذ بها ويلاقي قبل طلوع الشمس الى منى ويحركه آيته
 ببطر مسير جازاً وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات
 مثل رمى الجاهل ويكبر مع كل صلاة، ثم يحن اركان معه هلالى
 ثم يحلوا، ثم ياتح البيت فيحيطر فيطوف سبعا ويركع ثم يقبض
 بمضى ثلثة ايام، جازاً ان الت الشمس من كل يوم منها رمى
 الجمرة التي تلى منى بسبع حصيات يكبر مع كل صلاة،
 ثم الحمر تير كل جمرة مثل ذلك ويكبر مع كل صلاة، ويقف

الجمرة

للأعمال بما نثر الرمي في الجفرة الأولى والثانية ، ولا يفف
 عن الجفرة العقبية وليتصرف ، فإذا رقى في اليوم الثالث وهو
 رابع يوم النحر انصرف إلى مكة ، وقد تم حجّه ، وإن شاء تعجل
 في توقيف من أيام منى فرمى وانصرف فإذا فرغ من مكة طاف
 للوداع وركع وانصرف ، ويستحب لمراتعة من مكة من حج
 أو عمرة أن يقول : [يا بيور تاي بيور عايلا ويريتنا تاملاور
 صلا والله وعلاؤه ونصر عباده وهزم الأحزاب وحده] اللهم
 وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، انتهى
 القسم الثاني من هذا الكتاب وهو علم العقده .

القسم الثالث

علم التصوف

ويجب على كل من كلفه أن يتعلم منه مفعلة ما يجب التخلو به
 من الصلوات المحمودة وما يعز من الصلوات الملامومة

باب تطهير القلب من وساوس الشيطان

وقال في أربعة أشياء : الأول : الباشغارة بالله مئة ، والقاء
 في الخاطر ، الثاني : ذكر الله تعالى بالقلب واللسان
 الثالث : التفكير في براهير أهل السنة التي ليست فيها
 أقوال الجلاسفة والمعتزلة ، الرابع : سؤال علماء السنن

باب تطهير القلب من العجب

وهو من الصفات المأثومة التي يحرم الخلؤها بها، قال تعالى «ولا تنكحوا
 أنفسكم هو أعلم بما تقول» و«إيات العجب كثيرة منها أن العجب يعلم
 إلى الكبر وتسير الخلوب واستفظام العبادات وتسيار نعمة الله
 وأيا غنار بالنفس والآخر من علاج الله واعتقاد المنزلة عند الله
 وتركيب النفس بالعرف والرائي والعلم فهلا أو أمثاله من إيات العجب
 وأما حقيقته إعلم أن العجب إنما يكون بوصفه هو الكمال للمعاني
 والمرتبة في كمال نفسه في علم وعجالة حالته «أما سئل» أن يكون
 خا بواعلى زوال ما تاروسليه من أصله فهلا ليس بمعجب، «والأخرى
 أن لا يكون خا بغير زواله ولكن يكون خا به مرتبة الله نعمة
 من الله لا مرتبة أيضا فبئس إلى نفسه وهو أيضا ليس بمعجب، وله
 حالة ثالثة هي العجب وهو أن يكون غير خا به عليه بل يكون خا
 به مطلقا إليه ويكون خا به مرتبة الله كمالا ونعمة لا مرتبة الله
 عطية من الله تعالى ويكون خا به مرتبة الله صفة ومنسوب إليه
 لا مرتبة الله منسوب إلى الله بأنه منه، فإذا العجب هو استفظام
 النعمة والركون إليها مع تسيار أيضا فيها إلى المنعم، انتهى بيان
 حقيقة العجب

أما بيان علاج

فإعلم أن علاج كل علة بضلاها، وعلة العجب الجهل
 المنحصر، وعلاجه المعرفة المصانة لئلا يك الجهل فقط

وعجب المرء
 ع

وَعَجِبُ الْمَرْءَ فَيَسْأَلُ، أَيْ فَيَسْأَلُ مَا كَانَ تَحْتَهُ إِنْ تَيَسَّرَ كَالصَّلَاةِ
 وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ وَالصَّلَاةِ، وَالْعَزْوِ وَالصَّلَامِ الْعُلُو
 فِي الْعَجَبِ فِي هَذَا الْفَسْمِ أَطْرَبُ أَوْ فَيَسْأَلُ مَا لَا يَبْدُو تَحْتَهُ إِنْ تَيَسَّرَ
 كَالجَمَلِ وَالْفَرَسِ وَالنَّسَبِ، ثُمَّ عَجِبُ فِي الْفَسْمِ بِمَا أُنْجِبُ
 مِنْ قِبَلِ اللَّهِ مَا فِيهِ فَهَلْ مَعَهُمَا إِسْمًا بِهَذَا جَهْلٌ فَكَيْفَ لَأَنْ تَعْلَمَ
 مَا تَحْتَ مَا تَلْفُظُ فِي أَلْسِنَةِ الْعَالَمِينَ فَكَيْفَ يُعْجِبُ بِمَا لَيْسَ إِلَيْهِ
 وَإِنَّمَا أَنْ يُعْجِبَ أَنْ الْعَالَمِينَ إِنَّمَا فَصَلَتْ لَهُ بِفَلَانٍ مِنَ الْعَالَمِينَ
 بِهَذَا أَيْضًا جَهْلٌ فَكَيْفَ يُعْجِبُ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي فَلَانٍ
 فَسَأَلَ بِالسُّبُوبِ الَّتِي بِهَا تَمَّ عَمَلُهُ أَنَّهُ مِنْ أَيْرُكَ تَلْفُظُ، فَإِنَّ
 جَمِيعَ مَا لَكَ بِعَمَلِهِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَوَسُّؤِ سَبْوَلِهِ فَيُعْجِبُ
 أَنْ يَكُونَ عَجَابُهُ بِجُودِ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ أَقَامَ عَلَيْهِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ
 وَتَرَفُّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ سَابِقَةٍ وَوَسِيلَةٍ، وَصَرَّحَ الْحَقُّ
 لَوْ أَنَّكَ وَقَلْرَتُكَ وَإِرَادَتُكَ وَفِرْكَتُكَ وَجَمِيعَ صِفَاتِكَ
 مِنْ حَلْوِ اللَّهِ وَاقْتِرَاعِهِ بِمَا عَمَلْتَ إِلا عَمَلْتَ وَمَا صَلَيْتَ إِلا صَلَيْتَ وَمَا
 رَمَيْتَ إِلا رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَبِّي، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِعَجَبِ الْعَالَمِينَ بِعِبَادَتِهِ
 وَعَجَبِ الْعَمَلِ بِجَمَالِهِ وَعَجَبِ الْعَيْنِ لِعَجَابِهِ، أَوِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ
 أَنْ تَحْسَبَ أَنَّ الْعَمَلَ قَدْرًا بِفَلَانٍ كَيْفَ يَأْتِي بِفَلَانٍ وَلَا يَتَنَصَّرُ
 الْعَمَلُ إِلا بِجُودِ اللَّهِ وَوَجُودِ عَمَلِكَ وَإِرَادَتِكَ وَقَلْرَتِكَ وَسَأَلَ بِ

من الأرض كما أنت مغممة على يديك لا ترجع بالسا لتقوم
 من قبلك والكر كما لا كرتك تكبير في حال قيامك، ثم تقرأ
 كما قرأت في الأولى أو لا يركب ثم تفعل في بقية صلاتك كما
 تقدم من الوضوء، ثم تتشبه وتجعل يديك في تشبهك على
 يديك وتقبض أصابع يديك اليمنى وتبسط اللبابة تشبه
 بها ولا تصبب عليها إلى وجهك وتبسط يديك اليسرى على
 يديك اليسرى ولا تحركها ولا تشبه بها، والمفردة هي هيئة الصلاة
 مثل الرجل غير أنها تنضم ولا تفرد في يديها ولا عضها
 وتكون منضمة من روية في يديها وتبسطها وأمرها كل

فصل في مفصلات الصلاة

وتفصلات الصلاة بالصحة عملاً أو سهواً ويشجود الله ولو أفضت
 وبزيادة ركعة أو لاجدة عملاً وبأجل أو شر بعملاً وبالكلام
 عملاً إلا بإسلام الصلاة فتبطل بكثيره لا ور يسيره، وبالتفرد
 عملاً وبالعلة، وبأكثر الباقية وبالفحار تعملاً، وبزيادة
 أربع ركعات سهواً في الرباعية، وبزيادة ثلاثة في الثلاثية
 وبزيادة ركعتين في الثنائية، ويشجود المسبوع مع الأمام
 لله في الجبا أو بعدتيا إن لم يلا ركعة، ويترك الشجود القبلي
 إن كان عن نفسه ثلاثين وقطال

باب قضاء العوايت

مع ذلك لقرءه ونفسه انقر لم يكر يتكبر بل يتبع ان يرى
 لنفسه من تبه ولا غيره من تبه ، ثم يرى من تبه نفسه فوق
 من تبه غيره ، ثم مسمى عظم فلازه بالاصافه الى غيره
 حفر من لونه وترفع عن مجالسهم ومواكبتهم ، قال اشتلا
 لايك استنكف عن الشخلامه ولم يجعله اهلا للقيام بين يديه
 وان كان لاور ذلك قيا انك عن مساواتهم ويترفع عنهم في المعامل
 وينتظره ان يتبلاعه بالسلام ، ويستبجلا ، يفصر به فصلا
 حواجه وينعجب منه وان نظر اليه انه ان يزل عليه ، وان وعظ
 استنكف من القبول وان زلا عليه شيء فقول له غضب وان علم
 لم يرفقه بالمعالمير فيستبذلهم وينتسهم ويمتنع عليهم
 ويستأخداهم وينظر الى العامة كأنه ينظر الى الحمير
 استجها للهم واستخفارا ، والاعمال الصلابة من خلق الكبر كثيرة
 وهي أكثر من ان تحصى فهذه حقيقة الكبر ، واهلها عظمة
 فلما يتفك العظمة عنه فصلا عن عمارة الناس وكيف لا تعظم
 اهله الكبر وهو يحور بين العبد وبين ائله والمؤمنين كلها
 وتلك الاءلاف هي ابواب الجنة والكبر يغلق تلك الابواب كلها
 لانه لا يفلاز على ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ، وحيه شع
 من العز ولا يفلاز على التواضع وهو رأس ائله والمؤمنين ، وحيه العز
 ولا يفلاز ان يلاوم على الصلوة وحيه العز ، ولا يفلاز على ترك الصلوة

وَهَيْبَةُ الْعِزِّ، وَلَا يَفْلُحُ عَلَى تَرْكِ الْعَقْبِ وَهَيْبَةُ الْعِزِّ، وَلَا يَفْلُحُ
 عَلَى كُفْمِ الْغَيْظِ وَهَيْبَةُ الْعِزِّ، وَلَا يَفْلُحُ عَلَى النَّصْرِ النَّصْرُ الْبَصِيحُ
 وَهَيْبَةُ الْعِزِّ، وَلَا يَفْلُحُ عَلَى قَبُولِ النَّصْرِ وَهَيْبَةُ الْعِزِّ، وَلَا يَسْلُمُ
 مِنْ أَرْبَاءِ النَّاسِ وَمِنْ غَنِيَابِهِمْ وَهَيْبَةُ الْعِزِّ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّنَطُّبِ
 قِمًا مِنْ قُلُوبٍ تَأْمِيهِمُ الْأَوْصِيَاءِ الْعِزِّ وَالْكَبِيرِ مُصْطَفَى إِلَيْهِ لِيَجْزِيَهُ
 عِزَّهُ، وَمَا مِنْ قُلُوبٍ تُحْمَوُ إِلَّا وَهِيَ عَائِدَةٌ عَنْهُ فَوْقَهَا أَنْ يَجُوتَهُ عِزُّهُ
 وَالشُّرُوعُ أَنْوَاعُ الْكِبَرِ مَا يَمْتَنِعُ مِنْ اسْتِجَابَةِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعِبَادَةَ
 مِنَ الْعِلْمِ وَقَبُولِ الْحَقِّ (وَأَمَّا عِلَاجُهُ بِفِطْرَتِهِ) عِلْمُهُ عِلْمِي
 وَعِلْمُهُ عَمَلِي، وَلَا يَنْتَمِي الشُّبُهَاءُ إِلَّا بِمَجْمُوعِهَا، وَأَمَّا الْعِلْمِيُّ
 فَهُوَ أَنْ يَغْفِرَ لِنَفْسِهِ وَيَغْفِرَ لِرَبِّهِ وَيَكْفِيهِ ذَلِكَ حِرَازَاتُ
 الْكِبَرِ فَإِنَّهُ مَشْمُوعٌ عِزُّهُ لِنَفْسِهِ تَوَالِمُ مَعْرِفَةِ عِلْمِ أَنَّهُ لَا تَلِيْقُ
 الْعِظَمَةَ وَالْكَبِيرِيَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَمَّا مَعْرِفَةُ رَبِّهِ وَعِظَمَتِهِ وَتَجِدُهُ
 فِي الْقَوْلِ فِيهِ يَطْوُلُ وَهُوَ مُنْتَهَى عِلْمِ الْمَكَائِلِ فِيهِ وَأَمَّا مَعْرِفَةُ
 نَفْسِهِ فَهِيَ أَيْضًا يَطْوُلُ فَتَكُنُ تِلْكَ مَا يَنْبَغِي فِيهِ إِشَارَةُ الشُّوَابِغِ
 وَالْمَلَالَةِ وَيَكْفِيهِ أَنْ يَغْفِرَ مَعْنَى آيَةِ وَجْدَةِ قُرْآنِهِ بِاللهِ فَإِنَّ
 فِي الْقُرْآنِ عِلْمَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَقْرَبِينَ لِمَنْ فَجَّحَ لَهُ بِصِيْرَتِهِ، وَقَالَ تَعَالَى
 قَاتِلِ الْأَنْسَارَ مَا أَحْجَرَهُ مِنْ أَوْشَعٍ قَالَهُ مِنْ نَطْقَةٍ قَالَهُ قَوْلَهُ، ثُمَّ السَّبِيلُ
 بِبَيْتِهِ، ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ، ثُمَّ إِذَا أَسَاءَ أَنْشَرَهُ، فَقَدْ أَشَارَتْ
 الْآيَةُ إِلَى قَوْلِ الْأَنْسَارِ وَالْوَأْدِ الْفَرِغِ وَالْوَالِي وَسَطِهِ قَلْبِنِظَرِ الْأَنْسَارِ

وَكَذَلِكَ

فَالِك لِيُفَسِّمَ مَعْنَى الْآيَةِ، [أَمَّا أَوَّلُ الْإِنْسَانِ] فَهُوَ أَنَّهُ
لَمْ يَكُنْ شَيْبًا مَلَأَ كُورًا، وَقَدْ كَارَى كَتَمَ الْعَدَمَ لَمْ يَكُنْ لِعَلَمِهِ
أَوَّلُ وَآيٍ شَيْءٍ أَتَى وَأَقْلَمَ مِنَ التَّحْوِ وَالْعَدَمِ، وَقَدْ كَارَى فِي الْعَدَمِ
ثُمَّ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ أَوَّلِ الشَّيْءِ ثُمَّ مِنْ أَقْلَرِهَا إِذْ خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ
ثُمَّ مِنْ نُطْقَةٍ ثُمَّ مِنْ عِلْفَةٍ ثُمَّ مِنْ مَضْغَةٍ ثُمَّ جَعَلَهُ عِظْمًا ثُمَّ
كَسَى الْعِظْمَ لَحْمًا، وَقَدْ كَارَى هَلَا بِلَا آيَةٍ وَجُودِهِ تَبَيَّنَ صَارَ شَيْبًا
مَلَأَ كُورًا وَمَا كَارَى شَيْبًا مَلَأَ كُورًا الْأَوْهَلُ عَلَى خَيْرِ الْأَوْصَالِ
وَالشُّعُونَ إِذْ لَمْ يَخْلُقْ فِيهِ ابْتِغَاءً بِهِ كَامِلًا بَلْ خَلَقَهُ جَمَادًا آمِنَةً
لَا يَسْمَعُ وَلَا يَبْصُرُ وَلَا يَحْسُ وَلَا يَتَحَرَّكُ وَلَا يَنْطَلِقُ وَلَا يَبْطِشُ
وَلَا يَلْزُكُ وَلَا يَعْلَمُ قَبْلَ آيَةٍ قَبْلَ حَيَاتِهِ وَيَضَعُ فِيهِ قَبْلَ
قُوَّتِهِ وَيَجْهَلُهُ قَبْلَ عِلْمِهِ وَيَعْمَاهُ قَبْلَ بَصَرِهِ وَيَسْتَمِعُهُ قَبْلَ سَمْعِهِ
وَيَبْكُمُهُ قَبْلَ نُطْقِهِ وَيَضَلُّهُ قَبْلَ هِدَايَتِهِ وَيَقْفِرُهُ قَبْلَ عُنَايَتِهِ
وَيَعْجِزُهُ قَبْلَ قُدْرَتِهِ فَهَلَا مَعْنَى قَوْلِهِ (مِنْ آيِ شَيْءٍ خَلَقَهُ
مِنْ نُطْقَةٍ خَلَقَهُ بِقَلَارَةٍ) وَمَعْنَى قَوْلِهِ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حَبِيبٌ
مِمَّا الْأَشْرُ لَمْ يَكُنْ شَيْبًا مَلَأَ كُورًا) إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْقَةٍ أَمْشَاجٍ
نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا
وَإِمَّا كَفُورًا) كَلَّا إِنَّكَ خَلَقْتَهُ أَوَّلًا ثُمَّ أَمْتَرْتَهُ عَلَيْهِ، فَحَقُّ: ثُمَّ السَّبِيلَ
يَبْسُرُهُ [وَاللَّيْلَةَ الْبَشِيرَةَ] الْبَشِيرَةَ الْبَشِيرَةَ الْبَشِيرَةَ فِي مَلَأَةٍ حَيَاتِهِ إِلَى الْمَوْتِ
وَلَا إِنَّكَ قَالَ «مِنْ نُطْقَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا» إِنَّا

هه بئله السبيل، والمعنى انه آتياه بعد ان كان جملا مبيتا
 نرابا اوليا ونظفة ثانيا واستعد بعد ان كان اصم وبصره
 بعد ما كان بافلا البصر وفمراه بعد الصغوه وعلمه بعد الجهل
 وخلق له الاعضاء بما فيها من العجايب والآيات بعد الجفيل لها
 واعناه بعد الجفيل واشبعه بعد الجمع وكساه بعد العزى
 وهلاه بعد الضلالة، انظر حكمة بآية وصورة، والى السبيل
 كية بستره، والى طغيان الانس من الجفرة، والى قتل الانس
 كية اظهره، قال تعالى: «ومر ابليس ان خلعكم من نراب، وانما
 قلوا الانس من النراب اللليل والنظفة الفذرة بعد النعم الحن
 ليغرف حسنة ما اتم فيعرف به نفسه وانما اكل الطفة عليه
 ليغرف بهار به ويعلم بها عظمته وجلاله والله لا يلهو العظمة
 والكبرياء الا به ولا لك امتز عليه فقال «انم تجعل له عبيتين
 ولسانا وشهتين وهه بئله التجدين» وعرفه حسنة اوليا، فقال
 انم يك نظفة من شئ تنبى، ثم كان علفه، ثم لا كرم منه
 فقال «جئني قسوى، فجعل منه الزوجير الاكرو والانسى
 ليلاوم وجوده بالتناسا كما حصل وجوده ابدا بالانستراع
 قفر كان هلا بلاؤه وهلاه اقواله بقره البطر والكبر
 والجفيل والخيلاء وهه على التحيفوا انس النافساة واضعة الصقاة
 نعم لم اكله وجفوس اليه امره وادام له الوجود باقتجاره

الجان
 ع

لجزاء أن يطغى وينسى المنهلا أو الفعنتها ولا كنهه ساط عليه
 في لا وام وتوومه الأمر ان شاء أم أبو رضى أم لا يحط في مجموع كرها
 ويغشش كرها ولا يفك شيئا لاضرأولا تفعأير يدا أن يعلم
 الشئ في جهله ويريد أن يكثر شيئا فيمنساه ويريد أن لا ينسى
 الشئ في جفلة عنه ويريد أن يتصرف قلبه إلى ما يشاء فيجمل
 في أدوية الفسواس والأفكار فلا يفك قلبه ولا تفسه يشتبه
 الشئ وز يما كان هناك فيه، ويكثر الشئ وتكون حياته فيه،
 يستلذ الطعمة وهي شهائكه وتزديه ويستنبش الأدوية وهي
 تبعثه وتحييه، لا يمان لحظة في نيله ونهاره أن يسلب السمع وبصره
 وعلمه وفكره ثم يتفاجأ أعصابه، ويشتت عقله، ويشتت طاف
 رونه، ويسلب جميع ما يشاء في أدبائه وهو مضطرب لا يلب أن ترك
 يفي، وإن اشتطه فينى عبدا أمموا كما لا يفكر على شئ من نفسه
 وغيره في شئ إلا منته لوعره نفسه وأني يلبس الكبر به لولا جهله
 وهذا وسطه في أمه إليه فينتأملها، وأما الحرة فهو المموت المنشار
 إليه بقوله «ثم أماته كما فبره ثم إذا شاء انشده» ومعناه
 أنه يسلب رونه وسمعته وبصره وعلمه وفكره ويصلبه وإلا كنه
 وتركنه فيجود جفلا أكما كان أو أمرة لا يفي الأشكال أعضاء به
 وصورته لا حشر بها ولا حركة ثم يوضع في الشرا ثم تبلى
 أعصابه ويصير مفعولا بغيره أن كان مفعولا أو صار كما لم يكر كما كان

أول مرة أملا ملامدا وأبنته بغير كلام كما قال فما أنسنته لو ترك
 ترايا بل يجيبه بعبارة طول البلاء ليقاسه شديدا البلاء فيختره من غيره
 بعبارة جمع آخر أيا للمتبرفة ويختره إلى أهوال الفيامة فيقال
 له هلم إلى الحساب واشتغلا الجواب فيقطع قلبه فإذ عاقر هؤل
 هلا الخطا فيتر أن تشتت حبيبتيه وبشره ما عيبها من مخاربه
 فلهذا أفر أمره وهو معنى قوله ثم لا شاء انشده - فمالق هذا
 دالة والتكبير وقلة ويلقزم في تحفة فضلا عن التكبير فقل
 ظهر له أول حاله ووسطه ولو ظهر له افره والعجائب بالله زما
 اختار أن يكون كليا أو خيرا بيا يصير مع انبها يم ترايا، ولما يكون
 انسا تا يسمع خطايا ويلقى على ابا، وان كان عند الله مستحقا للنار
 بالخير بيا أشرف منه إن الله يعول ترايا وهو بمنزلة من الحساب
 والعلاب فمن هذا دالة في العاقبة إلا أن يعقوب عنه وهو على شي
 من العقب فكيف يتكبر وكيف يرى نفسه شيئا تنى يغتفقه له
 فضلا، وهذا هو الأواء العلمي، وأما العقلي فهو أن يتواضع
 للناس تكليفا تنى يعولا طبعها

باب تطهير القلب من المل
 وهو من الصفات الملائمة التي يحرم التحلويها قال تعالى
 «لأنهم ياكلوا ويتمتعون ويلبسهم إلا ما يسوة ويعلمون»
 «وأما حقيقتهم» فإن أداة الحياة للوقت المتراض بالتحكم
 «وأما علمه» فهو أن يعلم الإنسان أن كل امر طول أملة بمنفعة

ذالك تعجيل الشبهة لانه يقول سوف اتمرد وجه الالهام سعة
 ويمتعة ذالك ايضا تعجيل الطاعة لانه يقول سوف افعل والالهام
 يبرر بلاي ولايزال في فساوة القلب لانه يلاخر الموت والقبور

بداية تطهير القلب من الغضب بالباطل

وهو من الصلوات المأمومة التي يحرم التحلي بها ، قال تعالى
 « لا تجعل الدين ككفر واجه فلو بهم الحمية صميمة الجاهلية » الآية
 ثم الكفار بما تظاهروا به من الحمية الصارفة عن الغضب بالباطل
 وملاحقة المؤمنين بما أنعم عليهم من السكينة والغضب غليان
 لام القلب لطلب الانتقام الا ان غضب المرء على من لا يؤه يتبسط الالم
 وينتفع الذي وجهه فيعمر وان غضب على من قوفه انقبض الالم
 من ظاهر الجلاء الى جوف القلب فصار حزنا ولاء لك يصبر وان كان
 على ترلا لا ترلا الالم يجر الى انقباض والانساط ، ولا رجاء ان الغضب
 ثلاثه التفریط والتفراط والتاعتدال ، اما التفریط بقوله مؤم اذا
 لا يغضب اذا من التعرض للحرم كالزوجة والام ومن عيبه عدم الغيرة
 ليحفظ الانساب ومن عيبه السكون عند المشاهدة المتكررات
 ومن عيبه العجز عن رياضة نفسه الا تتم الرياضة بتسليط الغضب
 على الشهوات حتى يغضب على نفسه عند الميل الى الشهوات
 التيسيرة وقولا الغضب اذا مؤم واما التفراط فهو ايضا مؤم
 وهو غلبة الغضب حتى يحرم المرء من سياسة العقل والالابن

وَلَا يَفْقَهُ لِلْمَرْءِ بَصِيرَةً وَنَظْرًا وَفِكَرًا وَخَبِيرًا وَمَشْمَى أَشْتَلًا
 تَارَ الْغَضَبِ أَعْمَتْ صَاحِبَهَا وَأَصَمَتْهُ عَنْ كُلِّ مَوْعِظَةٍ، فَإِذَا أَوْعِظَ
 لَمْ يَسْمَعْ بِلَا إِدَاءَةٍ غَضَبًا وَرَبَّمَا يَتَعَلَّى لَا قَارَ الْغَضَبِ إِلَّا سَى
 مَعَارِ الْجَسَسِ تَنَى لَا يَرَى بِعَيْنَيْهِ وَتَنَسَّى عَلَيْهِ الْأَجْيَابَ سَرَهَا
 وَرَبَّمَا أَشْتَلَا تَارَ الْغَضَبِ تَنَى صَرَفَتْ الرُّطُوبَةَ الَّتِي بِهَا حَيَاةُ الْقَلْبِ
 فَيَمُوتُ صَاحِبُهُ غَيْظًا، أَوْ مَرَّةً تَارَ إِفْرَاطِ الْغَضَبِ فِي الظَّاهِرِ تَتَغَيَّبُ
 النَّوْرُ وَشَلَاةُ الرُّعْلَةِ فِي النَّظَرِ وَاضْطِرَابُ الْكَلَامِ وَظَهْرُ الرَّبْدِ
 عَلَى الشَّلَاةِ وَضَمْرَةُ النَّحْلِ أَوْ وَفَاجِحُ الْمَنَافِرِ، وَلَوْ رَأَى الْغَضَبَانِ
 فِي حَالِ غَضَبِهِ فَوَجَّحَ صُورَتَيْهِ لَسَكَرَ غَضَبُهُ حَيَاءً فَمِنْ فَاجِحِ صُورَتَيْهِ
 فِي شَلَاةٍ أَثَارَ إِفْرَاطِ الْغَضَبِ فِي الْجَسَلِ، «وَأَقَاءَةُ أَثَارَتِهِ فِي النَّسَارِ»
 بِإِطْلَاقِهِ بِالسُّنْمِ وَالْجُنْدِ وَفَاجِحُ الْكَلَامِ اللَّغْوُ يَسْتَحْيِي مِنْهُ
 مَوْءُودُ الْعُقُودِ وَيَسْتَحْيِي مِنْهُ فَأُيْلَةُ عِنْدَ فِتْنَةِ الْغَضَبِ فِي شَلَاةٍ أَثَارَ
 إِفْرَاطِ الْغَضَبِ فِي النَّسَارِ «وَأَقَاءَةُ أَثَارَتِهِ» عَلَى الْأَعْضَاءِ بِالصَّرْبِ
 وَالتَّمْرِ يَوْمَ الْقَتْلِ وَالْجُرْمِ عِنْدَ التَّمَكُّرِ مِنْ عَمِيرٍ فَبَالِكِ فَإِنْ هَمَّ
 مِنْهُ أَلْمَعُضُوبُ عَلَيْهِ رَجَعَ الْغَضَبُ عَلَى صَاحِبِهِ فَيَهْمُ وَتُؤْتِي نَفْسَهُ
 وَيَلْظُمُ وَجْهَهُ لِنَفْسِهِ وَفَلَا يَضْرِبُ بِلَاةٍ عَلَى الْأَرْضِ وَبَعْدَ وَعْدِ السُّكْرَانِ
 الْمَلَأُ شَمْسُ وَرَبَّمَا سَقَطَ سِرْبَعًا لَا يَطْبِقُ الْعَدَاةَ وَالنَّهْمُ بِشَلَاةِ
 الْغَضَبِ وَيَغْتَرِبُ بِهِ مِثْلُ الْعَشِيَّةِ وَرَبَّمَا يَضْرِبُ الْحَيَوَانَاتِ وَيَضْرِبُ
 الْفَرْعَةَ عَلَى الْأَرْضِ وَيَتَعَاظِي أَعْمَالَ الْعَجَائِبِ فَيَسْتَنَمُّ إِلَيْهَا بِمِثْمَةٍ
 وَيَخَاطِبُهَا

وَيُعَاطِبُهَا وَيَقُولُ لِمَ تَتَى فَمَا مَنَعَكَ كَأَنَّكَ يُعَاطِبُ
 وَأَمَّا إِفْرَاطُ الْعُصْبِ فِي الْأَعْيَادِ ○ وَأَمَّا إِفْرَاطُ
 فِي الْقَلْبِ فَالْإِفْرَاطُ وَالْحَسَلَةُ وَالضَّمَانُ الشُّوْرُ وَالْعَزْمُ عَلَى إِفْرَاطِ
 السُّرِّ وَغَيْرِهَا لِكَمْرِ الْقَبَائِحِ فَهَلَا فِي إِفْرَاطِ الْعُصْبِ
 فِي الْقَلْبِ ○ وَأَمَّا الْمُخْفُولُ فَالْإِفْرَاطُ أَوْ هُوَ الْعُصْبُ الْبَدَنُ
 يَسْتَنْظِرُ إِشَارَةَ الْعَقْلِ وَاللَّيْلِ فَيَتَّبِعُهَا تَتَبُّتًا يَحْمَلُ فِي الشَّرْعِ وَيَبْطِئُ
 تَتَبُّتًا يَدُلُّ فِي الشَّرْعِ وَهُوَ أَلْوَسَطُ الْبَدَنِ وَصِفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَتَبُّتًا قَالَ « خَيْرٌ لَنَا مُورًا أَوْ سَاطِهَا » بِعَمْرِ صَارَ مُصْبِيًا
 إِلَى التَّبَعِيَّةِ بِمَا يَتَّبِعُهَا أَنْ يَتَّبِعَ نَفْسَهُ تَتَبُّتًا يَفُوقُ غَضَبَهُ وَمَرَّاتٍ
 مُصْبِيًا إِلَى الْإِفْرَاطِ فَيَتَّبِعُهَا أَنْ يَتَّبِعَ نَفْسَهُ تَتَبُّتًا يَتَّبِعُهَا بِمَا
 إِلَى أَلْوَسَطِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ○ وَأَمَّا إِفْرَاطُ الْعُصْبِ
 فَثَلَاثَةٌ مُورٌ « الْأَوَّلُ » أَنْ يَتَّبِعَ فِي فَضْلِ كَلِمَةِ الْعُصْبِ بِتَتَبُّتٍ
 فِي نَوَائِجِ « الثَّانِي » أَنْ يَتَّبِعَ نَفْسَهُ بِعُقَابِ اللَّهِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ
 فَخَارَةٌ اللَّهُ عَلَى أَعْظَمِ مَرَفَاتٍ عَلَى هَذَا الْبَاطِلِ وَلَوْ أَمْضَيْتَ غَضَبُ
 عَلَيْهِ هَيْمٌ أَمْ مِنْ أَنْ يَمْضِيَ اللَّهُ غَضَبُهُ عَلَى يَوْمِ الْفِيَاةِ « الثَّلَاثَةُ »
 أَنْ يَتَّبِعَ نَفْسَهُ بِعُقَابِ الْعُصْبِ فِي الْأَنْبِيَاءِ كَارِ لَا يَخَافُ الْآخِرَةَ
 « الرَّابِعُ » أَنْ يَتَّبِعَ فِي فَجْرِ صَوْرَتِهِ عِنْدَ غَضَبِهِ بِأَنْ يَتَّبِعَ
 صُورَةَ غَيْرِهِ فِي قَالَةِ الْعُصْبِ وَيَتَّبِعَ فِي مُشَابَهَتِهِ الْكَلْبَ الصَّارِ
 إِذَا تَرَكَ الْحَلْمَ وَمُشَابَهَتَهُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ إِذَا تَرَكَ الْعُصْبَ « الْخَامِسُ »

أَنْ تَبْهَرَ فِي السَّبَبِ الْعَلَا، يَلْغُوهُ إِلَى الْإِلَهِيَّةِ لَابْنِ أَنْ يَكُونَ
 قَوْلَ الشَّيْطَانِ لَهُ هَلْ أَمِنَكَ عَجْرٌ وَمَهَانَةٌ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ وَيَسْبِغُ
 أَنْ تَبْهَرَ إِذَا أَنْتَ أَصْعَرَ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ
 قِيمَالَهُ وَلِلنَّاسِ «السَّارِسُ» أَنْ يَغْلَمَ أَنْ غَضِبَهُ مِنْ تَعْجِيبِهِ مِنْ تَرْتِيلِ
 الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ مَرَادِ اللَّهِ لِأَعْلَى وَجْهِ مَرَادِهِ بِكَيْفِيَّةِ قَوْلِ مَرَادِهِ أَوْ لَوْ مَرَادِ اللَّهِ
 وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ غَضِبَ اللَّهُ أَكْثَمَ مِنْ غَضِبِهِ، إِنَّتَلَى عَلَاةِ الْعُلَمَاءِ وَأَمَّا الْعَمَلِيُّ فَهُوَ
 أَنْ تَقُولَ عِنْدَ الْغَضَبِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَإِنَّا كُنْتُ قَائِمًا
 بِإِفْعَالٍ وَإِنْ كُنْتُ قَائِمًا بِإِضْطِجَاعٍ أَوْ تَوَضُّعًا أَوْ ائْتِسِلَ

باب تطهير القلب من الحسد

وَاللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ الْمَلَأُ مَوْتَةَ السُّبْحِ بِعَجْرٍ التَّخْلِ بِهَا ، قَالَ
 تَعَالَى « أَمْ يَحْسَدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ »
 وَأَمَّا حَقِيقَتُهُ . فَإِلْمُ أَنْتَ لَا تَحْسَدُ إِلَّا عَلَى نِعْمَةٍ فَإِذَا
 أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى أَحَدٍ بِنِعْمَةٍ فَلِكُ عِيَاهَا تَلْتَلِ أَمَّا هَذَا أَنْ تَكْرَهُ
 نِعْمَةَ النِّعْمَةِ وَتُحِبُّ رَوَالِقَهَا هَلَامُ الْعَالَةِ تَسْمَى حَسَدًا ، وَالْحَسَدُ
 تَلَاةُ كَرَاهَةِ النِّعْمَةِ وَتُحِبُّ رَوَالِقَهَا عَنِ الْمُتَعَمِّ عَلَيْهِ هَذَا الْعَالَةُ
 الثَّانِيَةُ ، أَنْ تَحِبُّ رَوَالِقَهَا وَلَا تَكْرَهُ وَجُودَهَا وَبِأَمَّا وَلِكُنَّكَ
 تَسْتَبِيحُ مِثْلَهَا وَهَذَا يُسَمَّى غِيظَةً ، وَالْحَسَدُ تَلَاةُ لِقَضَاءِ اللَّهِ
 فِي تَفْضِيلِ بَعْضِ عِبَادِهِ عَلَى بَعْضٍ « وَأَمَّا مِنَ النَّبِيِّ » فَإِنَّ بَعْضَ
 « الْأَوَّلِ » أَنْ يُحِبُّ رَوَالِقَ النِّعْمَةِ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ لَيْزُ بَعْضِ النَّبِيِّ

لِقَضَاءِ اللَّهِ

وَالْحَسَدُ

وسألا غاية الخبث . **والثانية** > أن يحب زوالها عنه ليرغبته
 في تلك العفة مثل رغبته في ما حسنة أو امرأة جميلة أو زاوية
 باقية واسعة نالها غيره وهو يحب أن تكور له ، ومطلوبه
 تلك العفة لا زوالها عنه ومكروهه ففقد العفة لا تنفع غيره
 بها . **الثالثة** > أن لا يشتهي عينها بل يشتهي لنفسه مثلها فإن
 تجر عن مثلها أتت زوالها كما لا يظهر التجاوز بينهما **الرابعة**
 أن يشتهي لنفسه مثلها فإن لم تحصل فلا يحب زوالها عنه ، وسأله
 الأبيزة معقول عن مثلها إن كانت في الأثيا ومنهوبة إن كانت في الأبر
 . **وأما دواء الخليل** فاعلم أن العسل من الأمراض العظيمة للقلب
 ولا تداوى أمراض القلب إلا بالعلم والعقل والعلم القابع لمرض العسل
 وهو أن تغرف وتجفف أن العسل ضرر عليك في الأبر والأثيا ، وأنه
 لا ضرر به على أنه عسل ولا في الأثيا والأبر بل يشتد بها في الأثيا
 والأبر ومشمى عرفته سلا عن بصيرة يأنك ثم تكثر العسل ونفسك
 وصديوق عسل فإرفك العسل بامحالة ، وأما كونه ضررا عليك
 في الأبر فهو أنك بالعسل لا تحفظ بقضاء الله تعالى وكبرهت نعمته
 التي فاسدها العباد وعلا له الله إقامة في ملكه بجوهي حكمته
 والسننك ذلك والله جنابة على تلافية التوحيد وقلاي
 في غير الأبر وتاهيك بها جنابة على الأبر ثم أنك عشت رجا
 من المومنين وتركت لصيغته وبارفت أولياء الله وأبياءه

بِهِ تَسْلِمُ الْغَيْبُ لِعِبَادِ اللَّهِ وَنَارُ كِتَابِ إِبْلِيسَ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ فِي مَجْتَبِهِمْ
 لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْبِيَاءُ وَزُورُ الْقَعَمِ وَهَلَاكُ قَبَائِثِ فِي الْقَلْبِ تَأْكُلُ قَسَمَاتِ الْقَلْبِ
 كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ وَتَنْجُوهَا كَمَا يَنْجُو النَّارُ وَالنَّهَارَ وَأَمَّا كَوْنُهُ
 ضَرَرًا فِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهُوَ أَنَّكَ تَسْأَلُ بِحَسْبِكَ وَتَتَعَلَّقُ بِهِ
 وَلَا تَنَزَّلُ فِي كَيْفِ وَقَعِ إِذْ أَضْرَاكَ لَا يَحْلِبُهُمُ اللَّهُ مِنْ نِعَمٍ يَعْصِيهَا
 عَلَيْهِمْ فَلَا تَنَزَّلُ تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ نِعْمَةٍ تَرَاهَا وَتَسْأَلُ بِكُلِّ بَيْتَةٍ تَنْصُرُ
 عَلَيْهِمْ فَتَبْقَى مَعَهُمْ مَا صَيَّرَ الصَّلَاةَ كَمَا تَشْتَهِي لِأَعْلَاؤِكَ وَكَمَا
 تَشْتَهِي أَعْلَاؤَكَ وَقَلْبُكَ تَرِيدُ الْمَعْنَةَ لِغَلْوِكَ فَحَرِّتُ فِي الْحَالِ
 مَخَافَتِكَ وَعَمَّكَ وَلَا تَنَزَّلُ النِّعْمَةَ عَنِ الْحَسَنَةِ بِحَسْبِكَ وَأَلَيْتُمْ تَكُنْ
 تَوْمُرًا بِالْبُعْثِ وَالْحِسَابِ لَكَارِ مَفْتَحِي الْوِطْئَةِ إِنْ كُنْتَ عَاقِلًا أَنْ تَخْلُدَ
 مِنَ الْحَسَنَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ أَلَمِ الْحَسَنَةِ وَمَسَاءُ نِعَمٍ مَعَ عِلَامِ النَّوْجِ فَكَيْفَ
 وَأَنْتَ عَالِمٌ بِمَا فِي الْحَسَنَةِ مِنَ الْعِلَابِ الشَّلَابِ فِي الْأَضْرَةِ، فَمَا أَعْجَبَ
 مِنَ الْعَاقِلِ أَنْ يَنْعَزَّ مِنَ السَّخَطِ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ نَوْجٍ يَبَالُغُ بِرَمْعِ ضَرَرِ
 يَحْتَمِلُهُ وَالْمِ يَفَاسِيهِ فِيهَا كَيْدَ بَيْتِهِ وَلَا نِيَاهُ مِنْ غَيْرِ جَلْوَةٍ وَلَا رَهَابَةٍ
 ○ وَأَمَّا عِلَامُ كُفْرِ الضَّرَرِ عَلَى الْمُحْسِنِينَ فِي بَيْتِهِ وَلَا نِيَاهُ فَمَا ضَرَرُ
 لِأَنَّ النِّعْمَةَ لَا تَنَزَّلُ عَنْهُ بِحَسْبِكَ بَلْ مَا فَلاَرَهُ اللَّهُ مِنْ أَعْبَالٍ وَنِعْمَتِهِ
 فَلاَ يَلَا أَرْيَلُومَ إِلَى أَجْلِ فَلاَرَهُ اللَّهُ فَلاَ جَبَلَةٌ فِي لَوْجِهِ بَلْ كَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 بِمَقْبَلِهِ وَكَلَّمَ أَجَلَ كِتَابِهِ، ○ وَأَمَّا كُفْرُ الْمُحْسِنِينَ بِتَبَعِهِ فِي الْأَيْسِ
 وَاللَّائِيَاءِ قَوَائِمُ، أَمَّا مَوْجِعَتُهُ فِي الْأَيْسِ فَهُوَ أَنَّهُ مَطْلُومٌ مِنْ تَهْلِيكِهِ

لا سيما
 ٤٥

لا سيمًا إنا أقرت بك الحسنة إلى الفؤاد اليعمل بالعمية والصلاح
 فيه وهنك شئره وذكر مساويه فهو هلا يا شهيد بها إليه أعت
 أنك بلاك شهيد، إليه حسنتك متى تلقاه يوم القيامة مقلبا
 محروما عن النعمة كما حرقمت في الأبي عن النعمة فكأنك آردت
 زوال النعمة عنه فلم تر نعم كان الله أنعم عليه إلا وقفك
 للحسنة وفقدتها إليه فأصفت له نعمة على نعمة وأصفت
 لنفسك شفاوة إلى شفاوة . وأما من فعلته في الأبي فهو
 أن أهدم أعراس الخلو من الأعداء وعمهم ولا عباد أعظم مما
 أنت فيه من ألم الحسنة، وطاية أمانك أن يكونوا في نعمة
 وأنت في غم وحسرة، وقد فعلت بنفسك ما هو من الأهم
 ولذا لا يشتهر علاؤك موتك بل يشتهر أن تطور حياتك لكن
 في علاء الحسنة لتعطر إلى نعمة الله عليه وينقطع قلبك تسللا
 بهلا هو الأواء العلمي . وأما العملي فينبغي أن يكلف نفسه
 في غير ما يلاعو إليه الحسنة، وإن حمله على التكبر الزم نفسه الشرافع
 وإن يعنه على كفا النعم الزم نفسه الزبادة في النعم هلا هو
 الأواء العملي . وأما الفلذ الواجب في بقي الحسنة عن القلب
 لم يولدك في علم أنك إن أصبت زوال النعمة عنه وأرسلت
 لسانك عليه فأنت تسوء عاصم بحسنة، وإن كنت تحب زوال النعمة
 عنه وكهوت ظاهرك بالكلية وليس في نفسك كراهة لهلا الهالة

أنت أيضاً تسلوا عاصراً الحسلا صفة القلب لا صفة الجفيل
وإن كرهت هلهه الحالة من جهة البصيرة وكيفية ظاهره
فقد آيت الواجب

بأن تطهر القلب من الرياء

وهو من الصفات المأمومة التي تحرم الخلو بها، قال تعالى
قوله للمسلمين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم
يرأون (وأما حقيقتهم فما علم أن الرياء مشتق من الرؤية
وأصله طلب المنزلة في قلوب الناس بالرياء بهم فقال الخبير
ليخص جاهد في قلوبهم واجاه يطلب بسائر الأعمال تكس
اسم الرياء مخصوص بطلب في القلوب بالعبادات. وحل الرياء
إلا إرادة العباد بطاعة الله عز وجل وهو على خمسة أقسام
«الأول» الرياء بالبدن وذلك بإظهار الخمول ليوهم بذلك
شدة العبادة ولبس بالبدن على قلة الأكل «الثاني» الرياء
بالزعم والهيئة بتسعة شعر الرأس وقلوب النياب وإظهار الرأس
في المشي وإفقاء أثر اللجوج على الوجه وتشمير الثوب وترك تنظيجه
«الثالث» الرياء بالقول بأن يظهر الغر في مقصد الناس، والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر بمشاهدة الخلو وإظهار الغضب للمعكر
بمشاهدة الخلو وتحريك الشفتين بالغر في مقصد الناس وترقيم الصوت
ليدل بذلك على الحرز والخوف، «الرابع» الرياء بالعمل كما في الآيات

المصلي

الفصل بطور القيام و بطور الركوع و السجود و ترك اليأس
 و اظهار الشك و السكوت و تسوية القدمين و اليأس و كذا لك
 بالغزو في سبيل الله و الحج و الصلوة « الخامس » المراد
 بالتحليل كماله ، يكفى ذكر الشئ من غير ان يلقى شيئا
 كثيرا و اشتغالهم في قول لغيره من لقيت من الشئ و انما
 فلا لقيت فلانا و فلانا و ذلك اليأس و علامت الشئ و ما يعجز
 مجراه و ههنا و جميع ما تفلام انما يعلم انما اطلب به الجاه و المنزلة
 في قلوب العباد و اما علامته فاعلم ان الرباء طبع الانسان
 في القلب لا يحل فمعة الا بجاهه لانه شدة يدا و هو علامته مقلان
 انما لما قلغ في صولة و هي شدة لانه الحمد و العزاز من انم العلامة
 و الطمع فيما كان في آية الناس (والثاني) لا يقع ما يحل منه
 في الحال و لا و انة ان يعلم ان الرباء مضر و مفسد لقلبه و ما يقع
 من التوفيق و مانع من المنزلة عند الله تعالى و هو جنة اها و شربها
 كشي ينادى على ريس العباد يا فاجر يا غافل اما الشجيت اذا اشتريت
 بطاعة الله عز و رب الأتيا و حب الجاه في العباد بالتبعض الى الله
 و طلبت رضاهم بسخط الله و طلبت القرب اليهم بالبعد من الله ،
 و مهمي تفكر العباد في ههنا العجز و اعرض عن الرب و ههنا امع
 ما يتعز به في الأتيا من تشتيت الهمة بسبب ملا طقة قلوب الخلق
 في ان رضاه الناس غاية لا تتارك و من طلب رضاهم بسخط الله
 سخط الله عليه و اما علام الطمع لما في آية الناس فيهم

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمَسْجُورُ لِلْقُلُوبِ لِلْمَنْعِ وَالْبَعْطَاءِ ۝ وَمَنْ أَنْصَرَّ
 بِهِ عَلَيْهِ نَعِيمَ الْأَثَرَةِ اسْتَحْفَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَلْقِ وَانْتَصَرَ إِلَى اللَّهِ
 قَلْبَهُ وَيَقْتَرِحُ بِهِ مِنَ الْمَكَاشِفَاتِ مَا يَبْرُ بِدَلِيلِهِ ۝ نَسَهُ بِاللَّهِ لِبُحَانِهِ
 وَوَسَّيْتَهُ مِنَ الْخَلْقِ هَلَا هُوَ الْأَوَّلُ الْعَلِيمُ وَأَمَّا الْعَمَلِيُّ فَهُوَ أَنْ يَعْوَدَ
 بِفَيْسِهِ إِجْفَاءَ الْعِبَادَاتِ حَتَّى يَفْتَحَ قَلْبَهُ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَقَامَ الثَّانِي
 بِهِ يَفْعُ الْعَارِضِيَّةَ وَيَدْفَعُ بِالْكَرَاهَةِ ۝

باب التوبة
 من جميع المعاصي

وهي من الصلوات المحمودة التي يجب الخلوص بها ، قال تعالى
 « وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » وفي حديثها
 تبرئة الأمة عن الأثوب التي لله سبحانه وتعالى لله عز وجل
 وغير أن من سخطه لا رغبة لا رغبة أو رغبة من الناس أو طلبت تبتأ
 وصيت أو ضعه ، وأما ما يستعان به عليها فتلانة في مورد ، « الأول »
 لا كبر عاوية فباجر الأثوب ، « الثاني » لا كبر شلانة على الله « الثالث »
 لا كبر ضعه جسمك إذا واطقت على ذكر هلاه التلانة لا تتملك
 على التوبة التصريح إن شاء الله ، ثم اعلم أن الأثوب به الجملة
 ثلاثة أقسام : أحدها ترك واجبات الله تعالى من صلاة أو صوم
 أو زكاة أو كفارة أو غير ذلك بتفريط ما أمكنك منها
 « والثاني » الأثوب بينك وبين الله سبحانه كشراب الخمر
 وضرب المرأة واكل الربوا ونحو ذلك فتتقدم على ذلك وتلتزم

في القلب

في القلب على ترك العود الى مثلها ابداً { الثالث } ثوب
 بينك وبين العباد وهي الصعوب وهي اقسام فلا يجوز في المال
 وفي النفس وفي العرض وفي العزفة وفي الاير فتستاجر ما أمكنك
 في كل ما لا كره وما لم يكره رجع الى الله تعالى بالتضرع والندوة
 ليرضيه عنك يوم القيامة

باب الرضا في الاثبات

وهو من الصفات المحمودة التي يجب التحلو بها قال تعالى
 « لا تملأ من عينك الا ما متعت به او اوجاب منهم شهرة الحياة الاثبات »
 واما حقيقة ما علم ان الرضا رضاء رضاء مقلود للعبد
 ورضا غير مقلود له، فاما الله، فهو مقلود له، ثلاثة اشياء
 [الاول] ترك طلب المقلود من الاثبات، [الثاني] تفريق المجموع
 منها [الثالث] ترك ايرادها وتغييرها، واما الرضا لله، فهو
 غير مقلود للعبد فهو بؤودة الاثبات على القلب، واما ما يستعان
 به عليه كثره ايات الاثبات في القول البالغ في ذلك ان الاثبات
 علاوة الله وانت مبيته ومن اتب اتلا ان عرض علاوة، فإرقلت
 فيما تكلم الرضا في الاثبات فهو فرض او تجرل فاعلم ان الرضا
 في الحرام فرض وفي الحلال تجرل، فإرقلت لا بد لتام فرض الاثبات
 ليكوز فماتنا فكيف نترضا فيها فاعلم ان الرضا انما هو
 في الفضول انما هو مقلد لا يحتاج اليه فوام البعينة في المفضول
 الفوام والقوة وليس المفضول بمنجربا في الكل والشرب والثلث

باب تقوى الله العظيم

وهو من الصفات المحمودة التي يجب التخلو بها، قال الله تعالى
 ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَشِيَ اللَّهََ وَيَتَّقِهِ فَعَلَّهِ لُحُوبٌ مِمَّا كَفَرْنَا بِهِ أَلَّا يَرْوِيَ
 وَتَقِيَّتُهُ جَبْتَهُ إِلَى اللَّهِ عَنِ التَّوْبَةِ لَمْ يَلْبَسْ لَكَ مِثْلَهَا
 وَمِثْلُهَا أَرْبَعَةٌ: ﴿الْأُولَى﴾ التَّقْوَى عَنِ الشُّرْكِ. ﴿الثَّانِيَةَ﴾ التَّقْوَى
 عَنِ الْمَعَاصِي. ﴿الثَّلَاثَةَ﴾ التَّقْوَى بِمَعْنَى إِبْتِنَاءِ الْفِعُولِ. ﴿الرَّابِعَةَ﴾
 التَّقْوَى عَنِ الْمَقَامِ عَلَى الْبِلَاعَةِ. وَأَمَّا مَا يَسْتَعَانُ بِهِ عَلَيْهِ فَهُوَ مَرَاتِعُ
 هَلَاهِ الْأَعْضَاءِ الْخَمْسَةِ فَإِنَّهَا هِيَ الْأَصُولُ وَهِيَ الْعَيْزُ وَالْمَأْنُ وَاللِّسَانُ
 وَالْقَلْبُ وَالْبَطْنُ فَيُتَخَذَرُ عَلَيْهَا بِالصِّيَانَةِ لَهَا مَقَامٌ يَجَازِي مِثْلَهُ صِرَافًا
 فِي أَمْرِ الْأَيْبَرِ مِنْ مَعْصِيَةٍ وَحَرَامٍ وَفِعُولٍ وَأَسْرَافٍ مَرْتَالٍ فَإِنَّمَا
 قَصَلَتْ صِيَانَةُ هَلَاهِ الْأَعْضَاءِ فَمَرْتَبَةُ أَنْ يَكْفِي لِسَانُ بَرِّكَاتِهِ

باب التوكل على الله تعالى

وهو من الصفات المحمودة التي يجب التخلو بها، قال الله تعالى
 ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ وَتَقِيَّتُهُ بِحَقِّهِ الْقَلْبُ بِاللَّهِ
 وَالسُّكُونُ وَتَقِيَّتُهُ بِأَرْفَاقِ نِعْمَتِكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَأْتِي
 لِأَوْرَاقِ اللَّهِ وَلَا يَحْطَمُ قُرْآنُهُ وَلَا يَسْتَبِيحُ قُرْآنُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَأَمَّا مَا يَسْتَعَانُ
 بِهِ عَلَيْهِ فَكَرْمَلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّزْوِ وَكَمَالُ عِلْمِهِ وَقَلْبَانُهُ
 وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْخَلْقِ وَالشُّهُمِ وَالْعَجْزِ

باب تفويض الأمر

باب تزوير الأمر إلى الله تعالى

وهو من الصبغات المحمودة التي يجب التخلو بها، قال الله تعالى
«وَلَا تَقْرُبُوا أَمْرَ إِلَى اللَّهِ» وتفيقته إرادتك أن يحفظ الله عليك
مصلحك في ما لا تمانع به الخطر، وأما ما يستعان به عليه فلا كثر
خطر الأمور وإمكان الهلاك والفساد فيها ولا كثر عجز
عن الاعتصام من ضرر الخطر.

باب الرضى
بفضاء الله عز وجل

وهو من الصبغات المحمودة التي يجب التخلو بها، قال الله تعالى
«مَا آتَاهُمْ مِنْ فَضِيلَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمَرْ بِاللَّهِ يَشَأْ فليشأ»
وتفيقته ترك الشاخط ولا كثر ما قضى الله بآية أولى وأصغر فيما
لا يستعين فيه صلاة وصلاته فلا اشتراط فيه، فإن قلت ليس الشر
بفضاء الله تعالى فذميمة يرضى العبد الشر، فإن لم أر الشر مفضي
لا قضاء ولا يلزم الرضى به بل لا يجوز العبد أن يرضى بالفضي
إلا أنه أوقع الشرع بأن الرضى إنما يلزم بالفضاء ليس بشر، وأما
ما يستعان به عليه فلا كثر جزاء ما في الشاخط من غضب الله سبحانه
وتعالى ولا كثر جزاءه لم يرضى بفضاءه.

وقضاء الشر

باب الخوف والترجيب

وهو من الصبغات المحمودة التي يجب التخلو بها، قال الله تعالى

«يَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَعْفُو عَنَّا يَا اللَّهُ» وَتَفِيْفَةُ الْعَمَلِ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ
 تَحْلُوتُ فِي الْقَلْبِ عَرَضٌ مَكْرُوهٌ بِعَالِيهِ وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْخَوَاطِرِ وَلَيْسَ
 مِنْ مَقْلَامَاتِهِ وَإِنَّمَا مَقْلَامُ وَرْدُهُ مَقْلَامَاتُهُ وَتِلْكَ الْمَقْلَامَاتُ أَرْبَعَةٌ
 «الْأُولَى» ذِكْرُ اللَّاتِيهِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الثَّانِيَةُ» ذِكْرُ شَلَاةِ عَمَلِ اللَّهِ
 «الثَّلَاثَةُ» ذِكْرُ ضَعْفِ حَسْبِكَ «الرَّابِعَةُ» ذِكْرُ فَتْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى
 عَلَيْكَ مَتَى شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ وَأَمَّا مَا يَسْتَعَارُ بِهِ عَلَيْهِ ذِكْرُ أَفْعَالِهِ
 لِسُبْحَانِهِ فِي الْأَتْلَاءِ مِثْلًا فِعْلًا بِأَيْلِسَ وَيَقْعَمُ وَذِكْرُ أَقْوَالِهِ لِسُبْحَانِهِ
 فِي آيَاتِ التَّنْزِيهِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى «يَا عِبَادِ، مَا تَتَّقُونَ» وَقَوْلِهِ
 «إِنِّي خَشِيتُكُمْ أَنَّمَا تَأْتِيكُمْ عِبْرَاتٌ» وَقَوْلِهِ «أَيُّسِبُّ إِلَّا نَسَلًا
 أَنْ يَشْرَكَ سُلَيْمٌ» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ التَّنْزِيهِ، وَأَمَّا تِلْكَ الرَّجَاءُ
 فَهِيَ أَيْتِهَادُ الْقَلْبِ بِمَعْرِفَةِ فَضْلِ اللَّهِ لِسُبْحَانِهِ وَتَعَالَى وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ
 وَهُوَ أَيْضًا مِنْ قَبِيلِ الْخَوَاطِرِ وَلَيْسَ مِنْ مَقْلَامَاتِهِ وَإِنَّمَا مَقْلَامُ وَرْدُهُ
 مَقْلَامَاتُهُ وَتِلْكَ الْمَقْلَامَاتُ أَرْبَعَةٌ «الْأُولَى» ذِكْرُ لِسْوَابِ فَضْلِ اللَّهِ
 عَلَيْكَ مِنْ تَجْرِ قَلَامِ أَوْ تَلْهِجِ «الثَّانِيَةُ» ذِكْرُ مَا وَعَدَ مِنْ جَزَائِلِ
 ثَمَرِهِ لِمَنْ تَوَلَّى الشُّكْرَ فَكَيْفَ آيَاتُهُ بِالْفِعْلِ «الثَّلَاثَةُ» ذِكْرُ كَثْرَةِ تَقِيهِ
 فِي أَمْرِ بَيْتِكَ وَذَلِكَ فِي الْحَالِ مِنْ تَجْرِ الشُّكْرِ وَلَا سَوَالِ «الرَّابِعَةُ»
 ذِكْرُ سَعَةِ رَحْمَتِهِ تَعَالَى وَأَمَّا مَا يَسْتَعَارُ بِهِ عَلَيْهِ ذِكْرُ أَفْعَالِهِ
 لِسُبْحَانِهِ فِي الْعَجْمِ مِثْلًا فِعْلًا بِسَحَرَةٍ فِي عَمْرٍ وَأَصْحَابِ الْكُفْرِ
 وَذِكْرُ أَقْوَالِهِ لِسُبْحَانِهِ فِي آيَاتِ التَّنْزِيهِ مِثْلَ قَوْلِهِ «وَهُوَ اللَّاتِي»

يقول التوبة
 ع

يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ « وَقَوْلِهِ « وَمَنْ
 يَعْزُبِ اللَّهُ تَوْبَةً إِلَّا اللَّهُ » وَقَوْلِهِ « لَا تَقْتُلُوا مَرْءًا مَرَّتَهُ اللَّهُ
 إِنَّ اللَّهَ يَعْزُبُ اللَّهُ تَوْبَةً جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ » وَمَا أَشْبَهَ
 لَا يَكُ مَرَّةً ابْدَانِ التَّوْبَةِ اللَّهُمَّ يَا عَفُورَ يَا رَحِيمَ أَعْزِبْ لَنَا
 جَمِيعَ ذُنُوبِنَا بِحُرْمَةِ سَبِيلِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْتَهَى مَا فَضَّلْنَاهُ مِنْ تَالِيهِ عُلُومِ الْمُعَامَلَةِ الَّتِي هِيَ التَّوْبَةُ
 وَالْعَفْوُ وَالتَّصَوُّفُ بِعَفْرِ اللَّهِ وَتَسْوِئِهِ فِيهِ الْجَنَّةُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْحَمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم
 اللهم اغفر لي
 ما فعلت بك
 وما فعلت بك
 وما فعلت بك

بِهَيْئَةِ كِتَابِ
 عُلُومِ الْمُعَامَلَةِ

الفصل الأول - ١ -	في صفة	صفحة
باب ما يجب في تومولنا جلا وعز	٢	١
باب ما يستجيب في تومولنا جلا وعز	٣	١
باب ما يجوز في تومولنا جلا وعز	٤	١
باب ما يجب في توالرسا عليهم الصلاة والسلام	٥	١٠
باب ما يستجيب في توالرسا عليهم الصلاة والسلام	٦	١١
باب ما يجوز في توالرسا عليهم الصلاة والسلام	٧	١٣
باب لا يبرأ على ما يجب في تومولنا جلا وعز	٨	١٤
وما يستجيب وما يجوز	٩	١٤
باب لا يبرأ على ما يجب في توالرسا عليهم الصلاة والسلام وما يستجيب وما يجوز	١٠	١٥
الفصل الثاني - ٧ -		
باب في الظهارة	٨	١٦